العنوان:	القواعد الفقهية وتطبيقاتها في القضايا الطبية المعاصرة: الإجهاض، الاستنساخ، التلقيح الاستصناعي، الجراحة، زراعة أعضاء الإنسان: دراسة فقهية مقارنة
المؤلف الرئيسي:	الأندونيسي، أسيف سيف الدين بن بوبو
مؤلفين آخرين:	فقير، عبدالحميد أحمد محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2018
موقع:	ام درمان
الصفحات:	1 - 256
رقم MD:	909451
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	القواعد الفقهية، القضايا الطبية، الأحكام الشرعية، الإجهاض، التلقيح الاستصناعي، الاستنساخ، زراعة الأعضاء، الجراحة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/909451

الفصل الثالث :

القواعد الفقهية المتعلقة بدرء المفاسد و الضرورة و الحاجة و الشك و تطبيقاتها فى بعض القضايا الطبية المعاصرة

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و تطبيقاتها

المبحث الثانى : قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" و تطبيقاتها

المبحث الثالث : قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و تطبيقاتها

المبحث الرابع : قاعدة "ما أبيح للضرورات تقدر بقدرها" و تطبيقاتها

المبحث الخامس : قاعدة "اليقين لا يزال بالشك" و تطبيقاتها

المبحث الأول :

قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وتطبيقاتها فى بعض القضايا الطبية المعاصرة

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

المطلب الثانى : تطبيقات القاعدة فى بعض القضايا الطبية المعاصرة

المطلب الأول

التعريف بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1].

الفرع الأول : الألفاظ الأخرى للقاعدة

١. درء المفاسد أولى من جلب المصالح[2].

٢. درء المفاسد أولى من جلب المنافع[3].

الفرع الثانى : رعاية المصلحة ودرء المفسدة فى الإسلام

يعبر عن المصالح و المفاسد بالخير و الشر و النفع و الضرر و الحسنات و السيئات, لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات و المفاسد بأسرها شرور و مضارات سيئات و قد غلب فى القرآن استعمال الحسنات فى المصالح و السيئات فى المفاسد, قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ١١٤﴾[4].

و لا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضة و درء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان و عن غير محمود حسن, و أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن, و أن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن, و أن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن[5], و هذا هو موضوع القاعدة التى نحن بصدد الحديث عنها, و هي تنطلق من مبدأ سد الذرائع الذى يقضى بتحريم كل الوسائل التى تؤدي إلى الفساد.

---

[1]. وردت هذه القاعد فى إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ٢١٩), شرح المنهج إلى قواعد المذهبب للمنجور أحمد ابن على منجور (ص ٢٦٦)

[2]. انظر : الأشباه و النظائر لابن السبكي (١٠٥/١), الأشباه و النظائر للسيوطي (ص ٨٧), الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص ٩٩). شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٠٥), الوجيز فى إيضاح القواعد الفقهية (ص ٢٦٥), الممتع (ص ٢٥٣).

[3]. انظر : القواعد للمقري (٤٤٣/٢), مجلة الأحكام, المادة ٣٠. الفتاوى (١٢٩/٢٨), قواعد الأحكام (١٦٠/٢).

[4]. سورة هود : الآية ١١٤, و انظر : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام (٥/١)

[5]. انظر : المرجع السابق (٧/١)

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها بأسباب و طرق تفضى إليها كانت طرقها و أسبابها تابعة لها مقيدة بها فوسائل المحرمات و المعاصى فى كراهيتها و المنع بحسب إفضائها إلى غايتها و ارتباطها, و سائل الطاعات و القربات فى محبتها و الإذن بها بحسب إفضائها إلى غايته, فوسيلة المقصود تابعة للمقصود و كلاهما مقصود قصد الغايات و هي مقصودة قصد الوسائل[١].

الفرع الثالث : معنى "المصالح" و"المفاسد" فى اللغة و الاصطلاح

أولا : "المفسدة" فى اللغة و الاصطلاح

أ. "المفسدة" فى اللغة

"المفاسد" جمع "مفسدة", على وزن "مفعلة", و هي مشتقة من الفساد, الذى هو ضد الصلاح, فالمفسدة خلاف المصلحة, يقال : هذا الأمر مفسدة لكذا, أي فيه فساد له[٢].

و قيل, أن "المفسدة" ما يؤدى إلى الفساد من لهو و لعب و نحوها. و المفسدة خلاف المصلحة"[٣].

و قيل, "الفساد" : خروج الشيئ عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه كثيرا, و يستعمل ذلك فى النفس و البدن و الأشياء الخارجة عن الاستقامة[٤].

ب. المفسدة فى الاصطلاح

أما فى الاصطلاح, فقد تطلق عند أهل العلم على معنيين[٥]:

---

[١]. إعلام الموقعين (١٤٨/٣)

[٢]. لسان العرب, مادة "فسد" (٣٣٥/٣), مقاييس اللغة, مادة "فسد" (٥٠٣/٤)

[٣]. القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا, لسعدي أبي حبيب (٢٨٦/١)

[٤]. معجم مفردات ألفاظ القرآن, مادة "فسد"

[٥]. انظر : قواعد الأحكام (١٤,١٢/١), منهج فقه الموازنات, د. السوسوة (ص/٥١,٥٠)

المعنى الأول : تطلق على الضرر ذاته, و الشر, و السيئة و المنكر.

المعنى الثانى : تطلق المفسدة على الأسباب الموصلة إلى الضرر, أي : ما يترتب على فعله و تعاطيه فساد.

و ذكر الإمام الغزالي أن المفسدة تطلق على ما ينافى المقصود الشرع من الخلق, فقال : "المصلحة المحافظة على المقصود الشرع, و مقصود الشرع من الخلق خمسة, و هو أن يحفظ عليهم دينهم, و نفسهم, و عقلهم, و نسلهم, و مالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة, و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة, و دفعها مصلحة[١].

و من خلال النظر فى الألفاظ استعملها أهل العلم للتعبير عن هذه القاعدة يلحظ أن دفع المفاسد يراد به دفع المضار و السيئات و المنكرات.

ثانيا : "المصالح" فى اللغة و الاصطلاح

أ. "المصالح" فى اللغة

"المصالح" جمع " مصلحة" و هي مصدر ك"المنفعة" وزنا و معنى, يقال : "صلح الشيئ و صلح يصلح صلاحا و صلوحا, و "المصلحة" : الصلاح, و هو ضد الفساد, بمعنى الخير و الصواب[٢].

جمع مصلحة و المصلحة كالمنفعة لفظا و معنى فهي مصدر بمعنى الصلاح, كالمنفعة بمعنى النفع, و كل ما كان فيه نفع, سواء كان بالجلب و التحصيل كاستخصال الفوائد و اللذائذ أو بالدفع و الاتقاء كاستبعاد المضار و الآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة[٣].

---

[١]. المستصفى : (٢٨٦/١, ٢٨٧)

[٢]. لسان العرب, مادة "صلح" (٥١٦/٢-٥١٧), مقاييس اللغة, مادة "صلح" (٣٠٣/٣)

[٣]. القواعد الفقهية الكبري و ما تفرع عنها, الدكتور صالح غانم السدلان (ص ٢٥٠)

ب. "المصالح" فى الاصطلاح

و "المصلحة" عند علماء الشريعة هي : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[1].

و يمكن أن تعرف بأنها : " المنفعة التى قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم, و نفوسهم, و عقولهم, و نسلهم, و مالهم, طبق ترتيب معين فيما بينها"[2].

و المصالح كما قد ذكر الغزالي بأن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع, مقصود الشرع من الخلق خمسة, و هو أن يحفظ على دينهم, و نفوسهم, و عقلهم, و نسلهم, و مالهم, فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة, و ذكر قبل ذلك أنه "عبالرة فى الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"[3], و تابعه على ذلك ابن قدامة[4].

و علل الآخر بأنه : "قوام الإنسان فى دينه, و دنياه و معاشه و معاده بحصول الخير و اندفاع الشر".

و من خلال النظر فى الألفاظ التى استعملها, أهل العلم للتعبير عن هذه القاعدة يلحظ أن جلب المصالح يراد به تحصيل المنافع و الحسنات و الخيرات و المسار للإنسان, الدينية منها و الدنيوية.

---

[1]. الضرورة الشرعية, للزحيلي (ص ٥٦)

[2].ضوابط المصلحة فى الشريعة, للبوطي (ص ٢٣)

[3]. المستصفى, (٢٨٦/١)

[4]. انظر : روضة الناظر (٦٣٧/٢)

الفرع الرابع : المعنى الإجمالي للقاعدة

المراد بدرء المفاسد دفعها و رفعها و إزالتها, فإذا تعارضت مفسدة و مصلحة فدفع المفسدة مقدم في الغالب, و ذلك, لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي[١].

و من ثم سموح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة, و الفطر و الطهارة و لم يسامح في الإقدام على المنهيات, و خصوص الكبائر[٢].

و تفيد هذه القاعدة أنه إذا تعارضت مفسدة و مصلحة فإنه يصار إلى دفع المفسدة, و لو أدى ذلك إلى تفويت مصلحة على البعض لأن الشريعة قد اعتنت بالمنهيات أكثر من عنايتها بالمأمورات, قال رسول الله ﷺ : "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه و ما أمرتكم به فأتوا منه ماستطعتم"[٣], و ما كان هذا الموقف من الشريعة إلا لأن المفاسد لها سريان و توسع كالنار التى تأكل كل شيئ, كالطوفان الذى يدمر كل شيئ, لذا كان من الحكمة شدة الحزم في القضاء عليها في مهجها, و لو ترتب على ذلك حرمان فئة من منافع كان من الممكن أن يحصلوا عليها[٤].

هذا هو المعنى الإجمالي القاعدة, الذي يكشف عن أصل العمل بها, بغض النظر عن ضوابطها و شروطها و من حيث إن الأصل رعاية دفع المفسدة.

و يجدر التنبيه إلى أن هذه القاعدة تمثل مبدأ الوقاية خير من العلاج, من حيث إن المصالح و المفاسد المحكوم عليهما فيها لم تقع بعد لمن أراد العمل بها, و لهذا جاء التأكيد فيها على دفع المفاسد لا رفعها إشارة إلى توقيعها, و كذا بالنسبة إلى جلب المصالح لا المحافظة عليها.

---

[١]. انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٠٥), الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية, (ص ٢٦٥).

[٢]. الأشباه و النظائر للسيوطى (ص ٨٧).

[٣]. صحيح مسلم عن أبى هريرة, باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢).

[٤]. المدخل إلى القواعد الفقهية, د. إبراهيم محمد محمود الحريري (ص ١٠٧).

الفرع الخامس : أصل هذه القاعدة

أولا : قول الله ﷻ : ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨﴾[١].

وجه الدلالة : فى سب آلهة الكفار و مصلحة و هي تقرير دينهم و إهانتهم لشركهم بالله ﷻ, و لكن لما تضمن ذلك مفسدة, و هي مقابلتهم السب بسب الله ﷻ, و نهى الله سبحانه و تعالى عن سبّهم درءاً لهذه المفسدة[٢].

ثانيا : من السنة, عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه, عن النبي ﷺ قال : "إياكم و الجلوس فى الطرقات, فقالوا : "يا رسول الله ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدث فيها", فقال : "فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه, قالوا : "و ما حق الطريق يا رسول الله؟, قال : "غض البصر, و كف الأذى و رد السلام, و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر"[٣].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس فى الطرقات أولا جلوسا لا يحصل به أداء حق الطريق, لما فيه من مفسدة تضييق الطريق, و الاشتغال بأحوال من يمر فيه, و ما يشتمل عليه من مفاسد, كالغيبة, و وقوع البصر على ما يكره, أو يحرم النظر إليه مع أنه يحصل بالجلوس فى الطريق مصلحة إلا أن المفسدة أغلب, لأنها أقرب فى الوقوع من المصلحة إلا أن المفسدة أغلب, لأنها أقرب الوقوع من المصلحة هنا, فكان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤], فلا يجوز الجلوس فى الطريق إلا بحقه.

---

[١]. سورة الأنعام : الآية ١٠٨.

[٢]. الوجيز (ص ٢٦٥).

[٣]. أخرجه البخاري فى صحيحه (١٣٦/٤), كتاب الاستئذان, باب بدء السلام رقم الحديث ٦٢٢٩. و أخرجه مسلم فى صحيحه (١٦٧٥/٣), كتاب اللباس باب النهي عن الجلوس فى الطرقات رقم الحديث ٢١٢١,

[٤]. انظر : الممتع (ص ٢٥٥).

وقد ذكر ابن حجر : أن علة النهي عن الجلوس فى الطرقات التعرض للفتن و رؤية المنكرات و عدم انكارها و عدم رد السلام ثم قال : "و المرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن و إلزام نفسه نفسه ما لعله لا يقوى عليه, فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس, حسما للمادة, فلما ذكروا له ضروراتهم إلى ذلك, لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا و مذاكرتهم فى أمور الدين و مصالح الدنيا على ما يزيل المفسدة[1].

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه, عن النبي ﷺ, قال : "دعونى ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم, فإذا نهيتكم عن شيئ فاجتنبوه, و إذا أمرتكم بشيئ فأتوا منه ما استطعتم"[2].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد قيد فعل الأمر بالاستطاعة, و لم يقيد اجتناب النهي بذلك, بل أمر باجتنابه مطلقا, فدل على أن اعتناء الشرع باجتناب المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات, و لذلك فمتى اجتمع فى أمر مفسدة و مصلحة وجب تقديم جانب درء المفسدة, لأنه من اجتناب المنهيات, و هو أولى من جلب المصلحة, لأنه من فعل المأمورات[3].

الفرع السادس : الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة فى الفقه

١. أنه يجب شرعا منع التجارة بالمحرمات من خمر و مخدرات و لو أن فيها أرباحا و منافع اقتصادية
٢. و منع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره, و لو كان له فيها منفعة.

---

[1]. انظر : فتح الباري (١٣/٢٣).

[2]. أخرجه البخاري فى صحيحه (٣٦١/٤), كتاب الاعتصام بالسنة, باب الاقتداء بسنن رسول الله رقم الحديث ٧٦٨٨, و أخرجه مسلم فى صحيحه (٩٧٥/٢), كتاب الحج, باب فرض الحج مرة فى العمرو رقم الحديث ١٣٢٧.

[3]. انظر : الممتع (ص ٢٥٧).

٣. و يمنع أيضا كل جار يتصرف فى ملكه يضر بجيرانه كاتخاذ معصرة أو فرن يئذيان الجيران بالرائحة أو الدخان[١].

٤. و كذلك المضمضة و الاستنشاق مسنونة و تكره للصائم تقديما لدرء مفسدة إفساد الصيام على جلب مصلحة سنة المضمضة و الاستنشاق[٢].

ففى كل هذه الأمثل و نحوها ترجحت المفاسد على المصالح فقدم درءها, بناء على ما تقدم من أن العمل بالراجح متعين شرعا.

[١]. شرح القواعد الفقهية (ص ١٥١)

[٢]. رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية (ص ٢٥١)

المطلب الثانى

تطبيقات القاعدة فى بعض القضايا الطبية المعاصرة.

الفرع الأول : رتق غشاء البكارة

البكارة - بالفتح - هي الجلدة التى على قبل المرأة و تسمي عذرة أيضا, و العذراء هي المرأة التى لم تفتض, و البكر هي التى لم يمسها رجل, و يقال للرجل بكر إذا لم يقرب النساء, و منه حديث "البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة"[1]. و رتق البكارة : إصلاحها و إعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق, أو إلى وضع قريب منه, و هو عمل الأطبا المتخصصين.

البكارة كسائر أجزاء الجسد معرضة لأن تصاب بتلف كلي أو جزئي, نتيجة حادثة مقصودة أو غير مقصودة, أو بسبب تصرف إنساني, و قد يكون هذا التصرف فى ذاته معصية, و وجود غشاء البكارة فى الفتاة البكر تجعله دليلا على عفتها, و تمزقه قبل الزواج عنوانا على فسادها, و مسألة رتق البكارة من المسائل المستجدة, و لا يستنبط حكم هذه المسألة نظر الفقهاء المعاصرين إلى هذه النازلة فى ضوء الموازنة بين المصالح و المفاسد[2].

أ. مصالح و مفاسد رتق غشاء البكارة

إن هذه المسألة تتعلق بالنسل و العرض و العفة و الكرامة و هي تتأرجح فى العقل بين المصلحة و المفسدة, فقد يتراءى للعقل فى أحد وجهها أنها مصلحة لما فيها من الستر على الناس, لما فيها من دفن جريمة أخلاقية ارتكبت, و قد يتراءى للعقل فى وجهها الآخر أنها مفسدة لما فيها من الغش و التغرير و التدليس و الكذب و لما يترتب من الشيوع الخطيئة. فمصالح و مفاسد من رتق البكارة و هي كالآتى

---

[1]. لسان العرب, و المصباح المنير, مادة (ب ك ر) و الحديث فى صحيح مسلم .

[2]. فقهية فى قضايا طبية معاصرة, د. محمد نعيم ياسين (ص ٢٢٧).

أولا : مصالح رتق غشاء البكارة

١. مصلحة الستر, فإن هذا العمل يقوم به الطبيب فيه معنى الستر على الفتاة, منهما كان سبب تمزق بكارتها, حيث يخفى من أمرها ما لو اكتشف لترتب عليه كثير من الأذى, و الستر مقصد شرعي عظيم قررته عدة نصوص من السنة المشرفة, و منها قول رسول الله ﷺ : "لا يستر عبد عبدا فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"[1].

٢. و يترتب على تحقيق مصلحة الستر مصلحة أخرى, و هي حماية بعض الأسر التى ستتكون فى المستقبل من بعض عوامل الانهيار, فإذا امتنع الطبيب عن اصلاح ما فسد من البكارة و تزوجت الفتاة, و عرف الزوج أمرها, كأن ذلك مظنة القضاء على هذه الأسرة الوليدة فى مهدها, أو على الأقل إضعافها بالشك و فقدانها الثقة بين طرفيها, و لا شك أن إيجاد الأسرة المتماسكة بالثقة بين طرفيها مقصد شرعي.

٣. الوقاية من سوء الظن, فإن قيام الطبيب بهذا العمل يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس, و يسد بابا لو ظل مفتوحا لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس, و الخوض فيما حرم الله تعالى و حذر مجتمع الإيمان منه تحذيرا شديدا, و قد يترتب على ذلك ظلم الفتيات البريئات. و إشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعي معتبر, فقد قال عز و جل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾[2].

٤. تحقيق العدالة و المساواة بين الرجل و المرأة, و ذلك أن الرجل مهما فعل من الفاحشة, لا يترتب على فعله أي أثر مادي فى جسده, و لا يثور حوله أي شك ما لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية, فى الوقت الذى صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعيا و عرفيا على زوال بكارتها, حتى و إن لم يكن أي دليل معترف به فى الشرع على ارتكابها الفاحسة, كذلك فإن المرأة المتزوجة أو التى سبق لها الزواج, كالأرملة و المتطلقة

---

[1]. رواه مسلم, مختصر صحيح مسلم, رقم ١٧٧٧.

[2]. سورة الحجرات : الآية ١٢.

لا تتعرض لمثل تلك المؤاخذة الاجتماعية و العرفية مهما ارتكبت من الفاحشة مادامت البينات الشرعية قاصرة عن إثبات ما ارتكبت[١].

ثانيا : مفاسد رتق غشاء البكارة

١. أن رتق غشاء البكارة يقوم على الغش و التدليس, و أن قيام الطبيب برتق بكارة فتاة عمل فيه تمويه و خداع لمن يريد الزواج بهذه الفتاة فى المستقبل, حيث يحجب عنها علامات قد تكون أثرا من آثار السلوك شائن و قعت فيه تلك الفتاة, لو عرفه منها قبل الزواج لما تزوجها.

لو عرفه عند الدخول بها لما استمر معها فى الحياة الزوجية, احتياطا لنسله, و خوفا من أن تدخل عليه من الأولاد من ليس فى صلبه.

الغش محرم فى الشريعة

حرمت الشريعة الإسلامية بصورة قاطعة كلا من الغش و التغرير و الإضرار بالناس و التدليس عليهم, سواء كان فى عقود البيع و عقود الزواج, أو فى إبداء الرأي أو فى أداء العمل.

و قد دلت على ذلك كله أحاديث النبي ﷺ.

قال رسول الله ﷺ "من غش فليس منا"[٢].

و قال عليه الصلاة و السلام "من غشنا فليس منا"[٣].

---

[١]. فقه النوازل, لجنة إعداد المناهج بالجامعة (ص ٢٠١-٢٠٤)

[٢]. صحيح أبى داود (ص ٣٧٢), تخريج الترغيب و الترهيب (٣٤٧/١)و الحديث الصحيح عن أوس ابن أوس

[٣].الإرواء الغليل (ص ١٣٠٧) أحاديث البيوع و الحديث صحيح عن أبى الحمراء, انظر : صحيح الجامع الصغير و زيادته, (٦٢٨٢)

و عن أبى صرمة قال : قال رسول الله ﷺ "من ضار مسلما ضاره الله, و من شاق مسلم شق الله عليه"[١].

أي من أدخل على مسلم مضرة فى ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله, أي جازاه من جنس فعله, و أدخل عليه المضرة, قال صاحب سبل السلام : "و الحديث يحذر من أذى المسلم بأي شيئ.

و هل هناك ضرر أعظم من أن يدلس عليه فى عرضه؟ قال رسول الله ﷺ "من غش مسلما فى أهله و ضاره فليس منا"[٢].

و روي ابن كثير أنه ﷺ تزوج إمرأة من بني غفار فلما دخلت عليه, رأى بكشحها واضحا فردها إلى أهلها وقال : "دلستم علي"[٣].

و عن سعيد ابن المسيب, أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : "أيما رجل تزوج إمرأة فدخل بها و وجدها برصاء أو مجنونة أو مجزومة فلها الصداق بمسيسه إياها, و هو له على من غره[٤].

٢. أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب, فقد تحمل المرأة من الجماع السابق, ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها, و هذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج, و اختلاط الحلال لابحرام.

٣. تفويت الحق فى الفسخ عند اشتراط العذرية. و من جهة أخرى فإن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أن للزوج الحق فى فسخ الزواج إذا كان قد اشترط على الزوجة أنها عذراء فتبين خلاف ذلك[٥], فيكون الطبيب بعمله قد فوت على مثل هذا الزوج حقه فى

---

[١]. أخرجه أبو داود و الترمذي و حسنه (٤/ ٢٩٤), سبل السلام.

[٢]. رواه أبو نعيم, انظر : الزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر (٦٥/١)

[٣]. سبل السلام (١٥٤/٣)

[٤]. أخرجه سعيد ابن منصور, و مالك, و ابن أبي شيبة و رجال ثقات. مصدر السابق (١٥٥/٣)

[٥]. انظر : الموسوعة الفقهية (١٨٠/٨)

الفسخ, و غشه فى ذلك حيث أوهمه بالعذرية المصطنعة أن شرطه متخقق فى الفتاة التى تزوجها.

٤. تشجيع الفاحشة, كذلك قد يتبادر إلى الذهن أن رتق الطبيب لغشاء البكارة يئدى إلى تشجيع فاحشة الزنى فى المجتمع, و ذلك أنه بهذا العمل يزيل كثيرا من التهيب و الشعور بالمسؤلية الذى ينتاب عادة أية فتاة تحدثها نفسها بارتكاب هه الفاحشة, فإنها إذا علمت أن فعلتها سوف تترك آثارا فى جسمها يرتب عليها المجتمع عقوبات قاسية, و إن استطاعت أن تفلت من العقوبة الشرعية المفروضة على مثل هذه الجريمة إذا علمت ذلك, و أحست بمخاطر المستقبل المنتظر على فرض وقوعها فى الزنى أحجمت عنه إيثارا للسلامة فى الدنيا على الأقل.

أما إذا علمت أن بإمكانها التخلص من آثار جريمتها, بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة , تناقص إحساسها بالمخاطر المستقبلة, و شجعها ذلك على الإقدام على المعصية, و هذا يتنافى مع روح الشريعة فى مكافحة الزنى, و سد حميع الأبواب التى توصل إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة, فكان تشريع حد الزنى و الأمر بستر العورات, و النهي عن خلوة الرجل بالمرأة و النظر إليها و سفرها من غير محرم, و غير ذلك[1].

ب. موقف الفقهاء المعاصرين فى هذه المسألة

و قد اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة جراحة الرتق العذري بالنسبة للمرأة الزانية التى اشتهر زناها بحكم قضائي, أو كانت بغيا[2].

و اختلفوا فيما عدا هذه الصورة كزوال غشاء البكارة بسبب الزنا الذى لم يشتهر أمره, أو بالإغتصاب, أو الحوادث على قولين :

---

[1]. فقه النوازل, لجنة إعداد المناهج بالجامعة (ص ٢٠٧-٢٠٨)

[2]. انظر : الجراحة التجميلية, د. الفوزان (ص ٥٩٣).

القول الأول : التفصيل حيث أجازوا رتق البكارة فى حالات دون غيرها بالنظر إلى سبب زوال البكارة و اختار بعض المعاصرين[1].

و رجحوا المصالح على المفاسد و ذكروا من مصلحة الستر على المرأة و دفع الضرر عنها و عن أهلها, و دفع ما يقع عليها من ظلم الأعراف و التقاليد, و الوقاية من سوء الظن و تحقيق المساواة و العدالة بين الرجل و المرأة[2].

القول الثانى : يحرم رتق البكارة مطلقا, و اختار هذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين[3], و استدلوا بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

و فى تحريم رتق البكارة يتضح تطبيق قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". و ذلك لأنه إذا اجتمع المصالح و المفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح و درء المفاسد فعلنا ذلك, امتثالا لأمر الله تعالى ﴿فاتقوا الله ماستطعتم﴾. و إن تعذر الدرء و التحصيل, فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة و لا نبالى بفوات المصلحة.

فإذا كان رتق غشاء البكرة يترتب عليه هذه المفاسد العظيمة, و مفاسده أكثر من مصالحه فالقول بتحريمه مطلقا هو القول الراجح عملا لقاعدة : "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

---

[1]. ممن يختار هذا القول, د. محمد نعيم ياسين فى كتابه أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة "بحث عملية الرتق العذري" (ص ٢٢٩, ٢٤٣).

[2]. أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة "بحث عملية الرتق العذري" (ص ٢٣٠-٢٣٤) و (ص ٢٤٣-٢٤٤).

[3]. ممن اختار هذا القول : الدكتور محمد الشنقيطى فى كتابه أحكام الجراحة الطبية (ص ٤٣٢), و الدكتور محمد خالد منصور فى كتابه صالح فوزان فى الجراحة التجميلية (ص ٦١١).

الفرع الثاني : الاستنساخ بزرع النواة (الاستنساخ البشري)

أ. ماهية الاستنساخ

"استنساخ" لغة : مصدر "استنسخ" أي طلب النسخ قال الله ﷻ في كتابه الكريم : ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٢٩﴾, و النسخ في اللغة له عدة معان, منها : النقل و الإزالة فيقال : نسخت الكتاب أي نقلته من الكتاب إلى الورق, و كتب القاضي نسختين لحكمه, أي كتابين في أحكماه, و تناسخ الأزمنة, و القرون أي تتابعها و تداولها[١].

و في الاصطلاح العلمي الطب : توليد كائن حي أو أكثر, إما بنقل النواة من خلي الجسدية إلى بييضة منزوعة النواة, و إما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة و الأعضاء[٢].

و في البيولوجيا, الاستنساخ هو إنتاج مجموعة من الكائنات الحية لها نسخة طبق الأصل من المادة الوراثية والتي تحدث في الطبيعة عندما تقوم كائنات حية كالبكتريا, الحشرات أو النباتات بالتكاثر بدون تزاوج. أما في مجال التكنولوجيا الحيوية (البيوتكنولجي) فهي العملية المستخدمة لنسخ أجزاء من الحمض النووي الريبي DNA, خلايا, أو كائنات حية. بشكل عام الاستنساخ يعني إنشاء نسخ طبق الأصل من منتوج ما كالوسائط الرقمية أو البرامج[٣].

---

[١]. القاموس المحيط, و لسان العرب,و المعجم الوسيط, مادة (نسخ).

[٢]. الاستنساخ, نور الدين الخادمي (ص ١٥).

[٣]. In biology, **cloning** is the process of producing similar populations of genetically identical individuals that occurs in nature when organisms such as bacteria, insects, plants or animals reproduce asexually. Cloning in biotechnology refers to processes used to create copies of DNA fragments (molecular cloning), cells (cell cloning), or organisms (organism cloning). The term also refers to the production of multiple copies of a product such as digital media or software. - *"Torrey Botanical Club: Volumes 42–45": 133. 1942.*

و قد لحظ لنا الدكتور أحمد رجائي الجندي فى عرضه للبحوث المتقدمة إلى المجمع الفقهي الإسلامي الدولى تعريف الاستنساخ فبين أن جميع الأطباء متفقون على أنه : عبارة عن نقل نواة خلية مخصبة, أي تحتوى على ٢٤ كروموسوما – مكان نواة بييضة – أي تحتوى على ٢٣ كروموسوما, إلا أن تطبيق ذلك عمليا أمر فى غاية من الصعوبة, و يحتاج إلى تقنيات متقدمة و معلومة كثيرة[١].

ب. مرتكزات الاستنساخ

لمزيد من التبسيط فى هذا الموضوع, نذكر المرتكزات العلمية التى يقوم عليها الاستنساخ[٢], و هي

١. الخلية

جرت سنة الله تعالى فى أن يتكون جسم الكائنات الحية من خلايا و هو بمثابة مكونات البناء من الحجارة و غيرها, و هذه الخلايا زوجية, كما يقول الله تعالى : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾[٣] و جرت سنته أيضا بأن تكون بداخل كل خلية نواة هي سر النشاط الحياتى للخلية, و يحيط بالنواة غشاء نووي محتوية على شبكة مكونة من ٤٦ كروموسوما أي شريطا له لون صبغي قاتم, و لذلك سمي : الصبغيات, التى تمثل الصفات الوراثية, و ما بين النواة و جدار الخلية مليء بالسائل الخلوي (السيتوبلازما), و تتكاثر الخلية بالانقسام[٤].

[١]. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي, ع ١٠, ج ٣, (ص٤١٧-٤٢٣)

[٢]. القضايا الطبية المعاصرة, د. على محي الدين القره داغى, د. علي يوسف المحمدي (ص٣٧١-٣٧٢)

[٣]. سورة يس : الآية ٣٦.

[٤]. القضايا الطبية المعاصرة, د. على محي الدين القره داغى, د. علي يوسف المحمدي (ص٣٧١-٣٧٢)

٢. الخلية الجنسية

هي المني الذى تفرزه الخصبة و البييضة التى يفرزها المبيض, و هذه الخلية لها خاصية تتمثل فى أنها فى انقسامه الأخير لا تنشرط إلى نصفين مثل الشريط الكروموسومي بل تبقى الأجسام الصبغية سليمة, و يذهب نصفها لسكون نواة خلية, و النصف الآخر ليكون نواة آخر, فتكون نواة الخلية الجديدة مشتملة على ٢٣ كروموسوما فردا, فإذا لقحت بييضة بحيوان منوي فهذا يعنى أن النواتين التحمتا فى نواة واحدة فكونت ٢٣ زوجا, ٢٣ فردا من الحيوان المنوي, و ٢٣ فردا من البييضة[١].

الأدلة على تحريم الاستنساخ البشري

و قال بتحريم الاستنساخ البشري أكثر الفقها و الباحثين المعصرين[٢].

و قد استدل القائلون بتحريم الاستنساخ البشري لأدلة من الكتاب, و السنة و القواعد الفقهية, و سأذكر بعض هذه الأدلة.

الدليل الأول : قول الله ﷻ: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾[٣].

وجه الدلالة : أن الله ﷻ كرم الإنسان و رفع درجته و فضله على سائر خلقه, و الاستنساخ فيه امتهان لكرامة الإنسان بتسويته بالحيوان و النبات فى طريقة التكاثر, و جعله محلا للتجارب التى لا تعرف نتائجها و لا تؤمن عواقبها[٤].

---

[١]. المرجع السابق

[٢]. انظر : الهندسة الوراثية بين معطيات العلم و ضوابط الشرع (ص ١٦٣), المسائل الطبية المستجدة فى ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد النتشة (٢٤٦/١), الاستنساخ فى ضوء الأصول و القواعد و المقاصد الشرعية, د. نور الدين الخادمي (ص ٦٦). الاستنساخ بين العلم و الدين, د. عبد الهادي مصباح (ص ٤٩, ٥١), فقه القضايا الطبية المعاصرة, أ. د. على القه داغي (ص ٣٨,٣٩٠).

[٣]. سورة الإسراء : الآية ٧٠.

[٤]. انظر : أحكام الهندسة الوراثية (ص ٤١٩).

الدليل الثانى : قول الله ﷻ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ۝٢٢﴾[1].

وجه الدلالة : أن سنة الله ﷻ فى خلق مبنية على اختلاف الناس فى صفاتهم, و طبائهمو و رغباتهم, لتستمر الحياة على وجه الأرض, و الاستنساخ يخالف هذه السنة الربانية, فيقضى على هذا الاختلاف الذى هو أساس قيام مصالح الناس و يجعلهم متشابهين[2].

الدليل الثالث : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ۝٧٢﴾[3]

الدليل الثالث : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾[4].

وجه الدلالة : أن هذه الآية دلت على أن سنة الله ﷻ فى تكاثر الإنسان أن يكون من ذكر و أنثى, و الاستنساخ يعد اعتداء على سنة الله فى خلق الإنسان, و تكوينه من ذكر و أنثى, لأن المولود الحاصل بهذه الطريقة تكون من خلية الذكر و لا علاقة للأنثى إلا باعتبارها وعاء حاضنا[5].

[1]. سورة الروم : الآية ٢٢.
[2]. انظر : أحكام الهندسة الوراثية (ص ٤١٨).
[3]. سورة النحل : الآية ٧٢.
[4]. سورة النساء : الآية ١.
[5]. انظر : أحكام الهندسة الوراثية (ص ٤٢١, ٤٢٢).

ت. مفاسد و مصالح الاستنساخ البشري

قبل أن نعلل هذه المسألة بالقواعد الفقهية أعلاه, لا بد أن نذكر مصالحها و مفاصدها أولا, لأن ذلك دورا كبيرا فى الحل و الحرمة. و قد قرر فى مجلة المجمع أو الكتاب الخاص بالاستنساخ الشامل لبحوث الندوة التى قامت بها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية, فيما نقله أ. د. على محي الدين القره داغي أن المفاسد و الفوائد الاستنساخ كالآتى :

أولا : مفاسد الاستنساخ

و الاستنساخ فيه مفاسد عظيمة متعددة و متنوعة منها ما يأتى :

١. إن التلاعب بالخلايا بالصورة التى تتم فى الاستنساخ من أخذ الخلية و وضعها فى بييضة بعد قتل نواتها لا يعلم مدى خطوراتها و آثارها المستقبلية على الأجيال المستنسخة إلا الله تعالى, فإذا كان مجرد التلاعب فى البروتينات التى قدمت إلى الأبقار قد ترتب عليه جنون البقر و أمراض أخرى, فما الذى يحدث على هذا التلاعب بالبنية التحتية للإنسان؟ ففيه تدمير للبشرية و أخطر من القنابل النووية, و هذا ما بينه البروفيسور أكسل, حيث كان يقول : "إنه يئدي إلى مسخ للجينات, و إلى أنواع بشرية غير متوقعة قد تختلف عن الكائنات الموجودة".
٢. إنه طريقة شاذة فى تنسيل البشر, و خروج سافر عن ناموس التكاثر البشري الذى أكرم الله تعالى به الإنسان, فهو تغيير لخلق الله تعالى و سنته فى تكاثر الإنسان.
٣. إنه يؤدي إلى فرض وضع معين على الإنسان شكلا و ذاتا لا يتجاوزه.
٤. لكل خلية عمر افتراضي فهل الخلية المستنسخة تستكمل بقي العمر, أم أنها يكون لها عمر مستقل؟

٥. إنه يؤدي إلى هدم التنوع الذى أراد الله تعالى أن يكون عليه الكون كله, و منه الإنسان, و حيث منه المريض, و الصحيح, و القوي, و الضعيف, و كذلك الألوان المختلفة من حيث اللون و غيره.
٦. و أخيرا أن الاستنساخ البشري يؤدى إلى هدم الأسرة التى هي الأساس للمجتمع الإنساني, و هدم لأسسها و بنيانها.

ثانيا : مصالح الاستنساخ

١. علاج حالات من العقم حيث لا يحتاج الإنسان إلى المعاشرة الجنسية, و إنما يحتاج إلى خلية من الرجل, ثم زرعها فى بييضة زوجته, أو من خلال نقل نصف الكروموزومات من خلية جسدية للرجل إلى نواة البييضة التى تحتوي على نصف العدد منها, و هذا النوع من التجارب يحتاج إلى تقنية عالية, ولكنه لو تم فسوف يدخل البهجة فى نفوس الكثيرين.
٢. تحسين النوع الإنساني, و الإستفادة من ذوي المواهب و القدرات بعد موتهم.
٣. الاستفادة من الاستنساخ للتجارب العلمية.
٤. استمرارية الحياة للإنسان من خلال مستنسخة, بحيث إذا مرضو أو كبر سنة يمكنه استنساخ نفسه.
٥. التحكم فى جنس الأطفال فى المستقبل حسب حاجة المجتمع.
٦. انتاج مجموعات متنوعة لمهمات معينة مطلوبة, مثل إنتاج مجموعة لها طابع القوة و الشدة للحروب, و هكذا.

فهذه المنافع إذا نظرنا إليها بدقة و عمق لوجدنا أن أكثرها موهومة غير حقيقة, و بعضها غير صحيحة, و أن بعضها بدائل مشروعة.

فمثلا : إن الإستنساخ ليس علاجا شاملا للحالات العقم, إذا كان العقم من المرأة بحيث لا يكون لها بييضة صالحة لحمل الخلية, أو أن الرحم غير صالح فحينئذ

يعجز الاستنساخ عن العلاج, كما أن التلقيح الاصطناعي, و بشروطه و ضوابطه الشرعية يحل معظم مشاكل العقم بصورة معقولة ناهية عن أن العقم سنة إلهية قائمة على معادلة ربانية لا يمكن إلغائها.

و بالنسبة لتحسين النوع الإنساني فالجواب عليه على فرض صحته أن التنوع مطلوب و سنة ربانية, بل إن الاستنساخ قد يؤدى إلى المسخ و التشوية, و من جانب آخر فلم يصل العلم إلى أن المستنسخ يكون مثل المستنسخ منه علميا و عقليا و نفسيا أو من حيث الإبداع و نحوه.

و بالنسبة لاستمرار الحياة فإن المستنسخ من الإنسان ليس امتدادا حقيقيا, و لا روحيا و لا إحساسا, و إنما مجرد توافق فى الشكل و الصورة[١].

ث. فتاوى المجامع الفقهية فى مسألة الاستنساخ.

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد فى دورة مؤتمرة العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال فترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨ ه الموافق ٢٨ جزيران (يونيو) – ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م, بعد اطلاعه على البحوث المقدمة فى موضوع الاستنساخ البشري, و الدراسات و البحوث و التوصيت الصادرةة عنالندوة الفقهية الطبية التاسعة التى عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية, بالتعاون مع المجمع و جهات أخرى, فى الدار البشصاء لابمملكة المغربية فى الفترةة من ٩ – ١٢ صفر ١٤١٨ ه الموافق ١٤ – ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧ م, و استماعه للمناقشة التى دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء و الأطباء فقد قرر بشأن "الاستنساخ البشري, و خلاصة القرار "تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري, و إذا حصل تجاوز لهاذا فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية[٢].

---

[١]. القضايا الطبية المعاصرة, د. على محي الدين القره داغى, د. علي يوسف المحمدي (ص ٣٨٠-٣٨٣)

[٢]. مجلة المجمع, (العدد العاشر...), قرار رقم : ٩٤ (١٠/٢)

و قد ناقشت الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي فى الهند فى ٢١ – ٢٤ جمادى الآخر على موضع الاستنساخ البشري, و نظرا إلى ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي بجدة على موضوع الاستنساخ, و تأييدا لقراراته عليه مبدئيا قررت ما يلي :

١. يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان, بناء على ما تيسر للندوة من المعلومات و التفاصيل بهذا الخصوص, و ما يخشي عليه من المفاسد و المضارات الخلقية و الاجتماعية من جراء ذلك.
٢. يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ فى النبات و الحيوان بما يحقق المصالح البشرية و لا يجر إليها المفاسد الدينية و الخلقية و الجسمانية.

و خلاصة القول أن الإسلام لم يضع حجرا و لا قيدا على حرمة البحث العلمي إذ هو ن باب استكناه سنة الله فى خلقه, و لكن الإسلام يقضى كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحا بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى ساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة, لتكرر المباح و تحجز الحرام, فلا سيما بتنفسذ شيئ لمجرد أنه قابل للتنفيذ, بل لا بد أن يكون عالما جالبا لمصالح العباد و دارئا لمفاسدهم, و لا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان و مكانته و الغاية التى خلقه الله من أجلها.

و إذا رأينا قرار المجامع الفقهية الإسلامية فى تحريم الاستنساخ البشري الذى كونها مفاسد و مصالح, يتجلى تطبيق قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

المبحث الثانى :

قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " وتطبيقاتها فى بعض القضايا الطبية المعاصرة

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"

المطلب الثانى : تطبيقات القاعدة فى "تبرع الدم و الجلد الإنسان من شخص حي إلى شخص حي آخر.

المطلب الأول

التعريف بقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[1].

الفرع الأول : الألفاظ الأخرى للقاعدة :

وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة أذكر منها ما يأتى :

١. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة فى حق آحاد الناس[2].

٢. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاص[3].

٣. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة فى صور[4].

٤. الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة[5].

الفرع الثانى :مراتب المصالح [6] :

المرتبة الأولى : الضروريات : و هي بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول من الممنوع هلك أو قارب الهلاك و هذا يبيح تناول الحرام.

المرتبة الثانية : الحاجيات : و هي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون فى الجهد و مشقة : فهذا لا يبيح الحرام و لكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة و يبيح الفطر فى الصوم.

المرتبة الثالثة : الكماليات أو التحسينيات : و هي ما يقصد من فعله نوع من الترفه و زيادة فى لين العيش دون الحروج عن الحد المشروع و ما عدا ذلك زينة و فضول.

---

[1]. وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ فى : الأشباه و النظائر (ص ٨٨), الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص ٩١), شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٠٩), الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه (ص ٢٤٢), القواعد الفقهية, د. محمد الزحيلي (ص ٢٠٩).

[2]. انظر " المنثور فى القواعد للزركشي (٢٤/٢).

[3]. انظر : الحاجة و أثرها فى الأحكام (٥٣٥/٢).

[4]. انظر : الأشباه و النظائر لابن الوكيل (٣٧٠/٢).

[5]. انظر : مجلة الأحكام العدلية (ص ٩٠), المادة رقم ٣٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٢/١).

[6].انظر : ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية (ص ١١٨), و نظرية الضرورة الشرعية (ص ٥٢,٥٣,٢٧٥)

إذا تقرر هذا, فإن الضروري مقدم على الحاجي عند تعارضهما و الحاجي مقدم على التحسيني عند التعارض و كل من هذه الثلاثة مقدم على ما هو مكمل له عند تعارضه معه و الذي يعنينا هنا إنما هو المرتبة الثانية : و هي الحاجيات سواء كانت عامة خاصة[١].

الفرع الثالث : تعريف مفردات القاعدة

أولا : تعريف "الحاجة" فى اللغة و الاصطلاح

أ. "الحاجة" فى اللغة

يعد تعريف "الحاجة" فى اللغة إلى أصل الثلاثي (حوج), و هو أصل يدل على الاضطرار إلى الشيئ, يقال أحوج الرجل, وحاج يحوج بمعنى : احتاج, و الحاجة : الافتقار إلى الشيئ مما يرغب فبه الإنسان و يبتغيه و يضطر إليه مما لا بد منه, كمسكن و مطعم و مفلس[٢].

و قيل : ما تكون حياة الإنسان دونها عسيرة شديدة, و تجمع على حاج, و حاجات, و حوائج[٣].

و قيل أنها, الافتقار إلى الشيئ, أي الاضطرار إلى الشيئ[٤].

ب. "الحاجة" فى الاصطلاح

وأما ا"لحاجة " فى الاصطلاح فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق المؤدي فى الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المصلحة فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج و المشقة[٥].

---

[١]. القواعد الفقهية الكبر و ما تفرع عنها, الدكور صالح ابن غانم السدلان (ص ٢٨٧)

[٢]. مقاييس اللغة (٢/٢٤), لسان العرب (٢/٢٤٢), القاموس المحيط (ص ١٨٠)

[٣]. المصباح المنير (١/١٨٧), و معجم لغة الفقهاء (ص ١٧١)

[٤]. القاموس المحيط (مادة "ضرر" (ص ٤٢٨).

[٥]. الموافقات للشياطبي (٢/٥)

و قيل, إنها الافتقار إلى الشيء, لأجل التوسعة و رفع الضيق والمشقة, مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية[١].

و قد عبر الشيخ مصطفى الزرقا : "الحاجة هي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر و صعوبة[٢].

و معنى كون الحاجة عامة : أن يكون الاحتجاج شاملا جميع الأمة, بمعنى أن الناس يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم, العامة من زراعة و صناعة و تجارة, و سياسة عادلة و حكم صالح.

ثانيا : تعريف "الضرورة" فى اللغة و الاصطلاح

أ. "الضرورة" فى اللغة

أما "الضرورة" فى اللغة, فأصلها الثلاثي (ضرر) يدل على معان, منها : هو خلاف النفع, يقال : ضره يضر ضرا, و منه : الضر, وهو الهزال و سو الخال, فكل ما كان من سوء خال و فقر و شدة فى بدن فهو ضر و ماكان ضدا للنفع فهو ضر, و اضطر فلان إلى كذا, من الضرورة[٣].

ب. "الضروروة" فى الاصطلاح

و أما "الضرورة" فى الاصطلاح لها معنيان : فقهي وأصولي؛ فالضرورة في الاصطلاح الفقهي لها إطلاقان أيضا, أحدهما: الضرورة بالمعنى الأخص و هي ضرورة قصوى تبيح المحرم سوى ما استُثني. وقد عرفها السيوطي بقوله : "فالضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام[٤]. والثاني: ضرورة بالمعنى

[١]. انظر : الحاجة و أثرها فى الأحكام, د. أحمد رشيد (٦١/١)

[٢]. المدخل الفقهي العام (١٠٠٥/٢)

[٣].مقاييس اللغة (٣٦٠/٣) لسان العرب (٤٨٢/٤), القاموس المحيط (٤٢٨)

[٤]. الأشباه و النظائر للسيوطي (ص ٦١)

الأعم : وهي ضرورة دون تلك وهي المعبر عنها بالحاجة, وقد ورد استعمال الضرورة بهذا المعنى عند بعض الفقهاء في بعض المواضع[1].

وأما الضرورة بالمعنى الأصولي فهي : الكلي المعبر عنه بالضروري لأنه من ضرورات سياسة العالم و بقائه و انتظام أحواله حسب عبارة الطوفي[2].

والفرق بين اصطلاح الفقهاء و بين اصطلاح الأصوليين في الضرورة, أن الفقهاء يقصدون بها الحالة التي يهلك فيها المكلف إذا استمر على تطبيق الحكم الأصلي ولم يأخذ بالرخصة كالمضطر على أكل ا لميتة, وأما أهل الأصول فيقصدون بها المصلحة التي لا بد من تحققها لتستقيم أمور الدين والدنيا.

الفرع الرابع : المعنى الإجمالى للقاعدة

أن الحاجة سواء كانت عامة أو خاصة سبب من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائة من إباحة المحرمة, و ترك الواجب, و التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة, بل حاجات الجماعة دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا.

و ليس المقصود لهذه القاعدة أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة من حيث العموم و الإطلاق بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائما و إنما المقصود مشابهة الحاجة للضرورة فى كونها سببا لمشروعية الأحكام الاستثنائية[3].

---

[1]. انظر : شرح كوكب المنير, لابن النجار الفتوحي (١٣٣/١)

[2]. انظر : شرح مختصر الروضة (٢٠٩/٣), الموافقات (١٠/٣)

[3]. الحاجة و أثرها على الأحكام على الأحكام, د. أحمد الرشيد (٥٣٦,٥٣٧/٢).

الفرع الخامس : أصل القاعدة

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[1].

و جه الدلالة : دلت الآية على نفي كل ما أوجب الحرج و الاحتجاج به عند وقوع الخلافعلى منتحل مذهب التضييق, فيدل ذلك على جواز التيمم و إن كان معه ماء إذا خاف على نفسه من العطش فيحسبه لشربه, إذ كان فيه نفي الضيق و الحرج[2].

و قول الله ﷻ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨﴾[3].

و قول الله ﷻ : ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ ...٦١﴾[4].

و قول الله ﷻ : ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ...٩١﴾[5].

وجه الدلالة : هذه الآية تدل على نفي الحرج سواء أكانت الآية التى تنفى الحرج عن هذا الدين على العموم,أم كانت الآية النافعة للحرج عن فئات خاصة, دالة على اعتابر الحاجة و العمل بمقتضاها, و ذلك من جهة أن الحاجة سبب من أسباب الحرج,

---

[1]. سورة المائدة : الآية ٦.

[2]. أحكام القرآن للجصاص (٣٩٦/٢).

[3]. سورة الحج : الآية ٧٨.

[4]. سورة النور : الآية ٦١.

[5]. سورة التوبة : الآية ٩١.

و لا يمكن رفع الحرج إلا برفع الأسباب المؤدية عليه و الحاجة من جملتها, و بهذا تكون هذه الآية دالة على اعتبار الحاجة, و العمل بها من باب اللزوم[١].

الدليل الثانى : من الحديث, عن أنس ابن مالك رضي الله عنه : "أن قدح ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة"[٢].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى الرجال و النساء عن شر فى آنية الذهب و الفضة, و نهى الرجال عن لبس الذهب و الحرير, ثم أباحها فى أحوال لا تفوت مصلحة ضرورة, فأباح لبس الحرير للحكة, و هذه ليست ضرورة, إذ لا يترتب على عدم لبس الحرير ذهاب النفس أو تلف العضو, و إنما هي حاجة العلاج للمريض و تخفيف الأذى عنه, و أباح للعرفجة رضي الله عنه أن يتخذ أنفا من الذهب لإزالة ما أصابه من عبد جدع أنفه و هذه حاجة ليست ضرورة, و أباح سلسلة الإناء المصدوع بالفضة, و هذه حاجة أيضا ليست ضرورة[٣].

قال ابن العربي : كان النبي ﷺ قد حرم استعمال الذهب على الناس, ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي, لحديث عرفجة هذا, و عليه فيبنى أن الطبيب إذا قال للمريض : من منافعك طبخ غذائك فى آنية الذهب جاز ذلك"[٤].

الفرع السادس : الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة فى الفقه

الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة كثيرة ملحوظة فى جميع أقسام التشريع الإسلامي من عبادات و معاملات و عقوبات و هو كما يلى :

---

[١]. الحاجة و أثرها فى الإحكام, د. أحمد الرشيد (١٦٢/١-١٦١).

[٢]. أخرجه البخاري فى صحيحه (٣٩١/٢) و كتاب فرض الخمس, باب ما ذكر من درع النبي ﷺ, رقم الحديث ٣١٠٩.

[٣].انظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامي, د. يوسف الأحمد (٩٠/١-٨٩).

[٤]. انظر : عارضة أخوجي (٢٧٠/٧).

١. قرر الشرع مشروعية طائفة من الخيارات فى العقد, و الخيار أن يكون للمتعاقد الحق أو الاختيار بين إمضاء العقد و فسخه و إبطاله إن كان الأمر أمر خيار أمر خيار تعيين, و إذا كان الأصل فى العقود أن تكون لازمة لا يجوز فسخها إلا أن الخيارات قد أجيزت للحاجة الماسة حتى لا يطغى أحد على مصلحة أحد بدون تحقق رضاه, و لا يستغل عاقد حسن نية العاقد الآخر, و ليتمكن كل عاقد من تفحص المعقود عليه أو اكتشافه أثنا الخبرة و التجربة, أو ليتهيّأ له فرصة للتروي و التثبت و المشورة لموازنة حقه مع إلتزامه[١].

٢. أنه يجوز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية, نظرا لحاجة الناس إلى معرفة أحكام الإسلام, و رسالة العامة للبشرية جمعاء[٢].

٣. يجوز تحلية آلات و أدوات الحرب إغاظة للعدوي و كذلك يجوز للجهاد و الخضاب بالسواد و التبتخر بين الصفوف فقد قال النبي ﷺ لأبى دجانة الأنصاري – يماك ابن خرشة – حينما رآه يختال عند القتال فى وقعة أحد إن هذه مشيئة يبغضها الله إلا فى هذا الموضع[٣].

و يمكن أن يقال : إن القاعدة العامة لما يدخل تحت الحاجة : أن جميع الأحكام التى قررها الفقهاء تبديلها لتغير الزمان أو فساد إنما تقرر أحكامها الجديدة و تتبدل تبعا للحاجة, و اعتبار العرف, عاما كان أو خاصا و تحكيمه فى الأحكام, إنما هو استجابة للداعي الحاجة[٤].

---

[١]. رد المحتار على الدر المحتار, لابن عابدين (٤٨/٤)

[٢]. نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٦٨).

[٣]. نيل الأوطار للشوكاني (٢٤٤/٧)

[٤]. أثرر العرف فى التشريع الإسلامي (٤/٣), و الموافقات (٢٨٦/٢)

المطلب الثانى

تطبيقات القاعدة فى "تبرع الدم و الجلد الإنسان من شخص حي إلى شخص حي آخر".

الأصل أن الإنسان لا يجوز أن يتصرف فى شيئ من أعضائه لأن ذلك يعتبر مثلة, و قد نهي الشارع عنها بالإضافة إلى أن أعضاء الإنسان ليست ملكا للإنسان حتى يتصرف فيها كيف ما شاء, بل هي حبة من الله ﷻو و كرم الله ﷻ الإنسان و ميزه عن سائر عن سائر مخلوقاته كما قال تعالى ﷻ : ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾﴾[١].

و بحث زراعة الأعضاء واسع و متشعب, فقد فصل العلماء الكلام فى حكم زراعة كل عضو على حدة, و لذلك فالقول بجواز التبرع بالأعضاء و نقلها حكم إجمالي, فمن يقول بجواز التبرع بالأعضاء و زراعتها لا يعنى أنه يجيز ذلك فى كل الأعضاء فقد يمنع زراعة عضو من الأعضاء, و من يقول بالمنع إجمالا, تجده عند التفصيل يقول بالجواز فى بعض المسائل و الصور[٢].

لكن إن دعت حاجة الإنسان مريض إلى التبرع بالأعضاء من أجل زراعتها فى جسمه مثل الجلد و الدم, ليزول مرضه و يرتفع ضرره, فهل يجوز ذلك على وجه الاستثناء من أصل المذكور أو لا يجوز؟[٣].

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز التبرع الدم و الحلد[٤] و نقلها من أجل زراعتها لمن يحتاج إليها سواء كان المتبرع حيا أو ميتا و ذلك وفق ضوابط الشرعية.

أ. الأدلة على جواز التبرع بالأعضاء

---

[١]. سورة الإسراء : الآية ٧٠.

[٢]. انظر : أحكام نقل الأعضاء الإنسان, د. يوسف الأحمد (١٦٣/١).

[٣]. انظر : الحاجة و أثرها على الأحكام, د. أحمد الرشيد (ص ٧٨٦).

[٤]. انظر : حكم التبرع لأعضاء الإنسان فى ضوء القواعد الشرعية و المعطيات الطبية (ص ١٣٥-١٨٦).

الدليل الأول : قوله ﷻ : ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ...﴿٣٢﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة : دلت الآية على فضل إحياء النفس و المراد بإحيائها : ترك قتلها أو إنقاذها من الموت, كإنقاذ الحريق أو الغريق, أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه, و من ذلك جواز التبرع بالعضو الذى ينقذ المريض من الهلكة, و لا يلحق المتبرع ضرر[2].

الدليل الثاني : عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما, أن رسول الله ﷺ قال : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه, و من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته, و من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة, و من ستر مسلما ستر الله يوم القيامة[3].

وجه الدلالة : أن نقل العضو الذى يحفظ مهجة الإنسان, و ينقد حياته أو يعيد إليه ما فقده من منافع الضرورية, دون إضرار بالمنقول منه هو من أعظم نفع المسلم و تفريج كربته و سعي فى حاجته و رفع الأذى عنه[4].

الدليل الثالث : قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"

وجه الاستشهاد بالقاعدة : إن الإنسان إذا كان مريضا بمرض أتلف عليه عضوا من أعضائه التى يمكن علاجها.

عن طريق زراعة الأعضاء, فإنه محتاج حاجة شديدة إلى من يتبرع له بذلك العضو من أجل زراعته فى جسمه مكان العضو المريض, علاجا لمرضه و رفعا للحرج عنه,

---

[1]. سورة المائدة : الآية ٣٢.

[2]. انظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان (١٥٨/١).

[3]. أخرجه البخاري فى صحيحه (١٩٠/٢), كتاب المظالم و الغصب, باب لا يظلم المسلم المسل, رقم الحديث ٢٢٤٢.

[4]. انظر: أحكام نقل الأعضاء الإنسان (١٦٠/١).

و لو لم يتم له ذلك فسوف يصيبه من الحرج و الضيق ما يصعب احتماله و يشق الصبر عليه.

و لجواز التبرع لا بد على اهتمام ضوابط التبرع التى وضعها العلماء و الأطباء المتخصصين فيها لجوازها.

ب. فتاوى المجامع الفقهية الإسلامية فى هذه المسألة

و الحكم بجواز التبرع بالأعضاء قد صدرت فيه القرارات من الهيئات الشرعية و المجامع الفقهية.

فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ و تاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ.

و نصه : "قرر مجلس بالإجماع" جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم, أو ذمي إلى نفسه, إذا دعت الحاجة إليه, و أمن الخطر فى نزعه و غلب على الظن نجاح زرعه.

كما قرر بالأكثرية ما يلى :

١. جواز نقل عضو أو جزئية من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك و أمنت الفتنة فى نزعه ممن أخذ منه, و غلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.
٢. جواز التبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك[١].

و صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فى دورته الثامنة المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة ١٤٠٥/٤/٢٨ هـ إلى ١٣٠٥/٥/٧ هـ.

و نص القرار, إن أخذ عضو من جسم إنسان حي و زرعه فى جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته, أو لاستعادة وظيفة من وظائف الأساسية هو عمل جائز, لا

---

[١]. انظر : الفتاوى المتعلقة بالطب و أحكام المرضى (ص ٣٣٦-٣٣٧).

يتنافى مع الكرامة الإنسانية, بالنسبة للمأخوذ منه, كما أن فيه مصلحة كبيرة, و إعانة خيرة للمزروع فيه, و هو عمل مشروع و حميد[١].

ت. ضوابط جواز التبرع بالأعضاء

ذكر الفقهاء المعاصرون عددا من الشروط و الضوابط لجواز التبرع بالاعضاء ومنها ما يأتى :

١. أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع ضرراً يخل بحياته اعادية, لأن القاعدة الشرعية " أن "الضررلا يزال بالضرر مثله أو بأشد منه", و لأن التبرع بأعضاء الإنسان حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة, و هو أمر غير جائز شرعا.

٢. أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دوم إكراه.

٣. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض المضطر.

٤. أن يكون نجاح كل من عمليتى النزع, و الزرع محققا فى العادة أو غالبا[٢].

٥. أن لا يترتب على الراعي مفسدة شرعية كالتبرع بالخصبة لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب, و حفظ النسل من الضروريات الخمس التى أجمع العلماء على وجوب حفظها.

٦. أن لا يكون النقل بطريق تمتهن فيه كرامة الإنسان كالبيع, و إنما تكون عن طريق الإذن و التبرع.

٧. أن لا يكون المنقول له معصوم الدم فهو الذى أوجب الشرع حفظ نفسه, بخلاف مهدر الدم كالحربي.

---

[١]. انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٥٥-١٥٦).

[٢]. وردت هذه الضوابط فى قرار مجمع الفقه الإسلامي فى دورته الثامنة المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة من ١٤٠٥/٤/٢٨ هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧ هـ, انظر : قرارات المجمع الفقه الإسلامي (ص ١٥٦).

٨. أن تحفظ العورات, فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة, أو الحاجة الملحة, و الضرورة و الحاجة تقدر بقدرها.

٩. أن يكون العضو ثنائيا كالعينين و الكلتين و الخصيتين, و نحوها, ففى هذه الحالة يجوز تبرع بواحدة منهما لإنقاذ شخص آخر, و ذلك لأن حياة الشخص المنقول منه لا يتأثر بهذا التبرع, و أن حياة الشخص المنقول غليه تتوقف على ذلك فأصبحت ضرورة تدعو لإجازة ذلك.

١٠. أن يكون العضو مما يمكن تعويضه خلال فترة دون أن يترك آثارا يلبة على صاحبه, و ذلك مثل الدم, و الجلد, حيث يجوز أخذهما بالاتفاق بين المعاصرين بشرط أخذ الإذن من صاحبه, أو التبرع به اساسا.

١١. إعمال الأطباء الذين يشرفون على علاج المريض قاعدة الموازنة بين المصالح و المفاسد للمريض و المتبرع, فلا تجري عملية النقل وانتفاع المريض بها مرجوح, و لا ينقل العضو من الإنسان مع إمكان علاج المريض بوسيلة أخرى, و غير ذلك من الصور و الأحوال التى يدور عليها تصرف الطبيب مع المريض بإعماله قاعدة الموازنة بين المصالح و المفاسد[١].

و من ذلك أرى بجواز التبرع بأعضاء الإنسان إلى جسم الإنسان المحتاج كنقل الدم و غيره, ما لم يكن ضررا للمتبرع "لأن الضرر لا يزال بالضرر, و أن بالتبرع ذلك الأعضاء يزال مرض المريض, و يرفع ضرره, عملا بالقاعدة "الضرر يزال", و لا يجوز للمتبرع أن يضر نفسه أشد ضررا لمساعدة المريض "لأن الضرر لا يزال بمثله" أو يزال بأشد ضرر.

و أن الذى يظهر لنا رجحانه هو أن الأصل فى الانتفاع لأعضاء الإنسان حيا أو ميتا هو الحظر و المنع حماية للإنسان, و صونا لكرامته, و حفظا له مما يؤدى إلا المثلة, و التصرف فى أعضائه كقطع الغيار, و لكن إذا دعت الضرورة, أو الحاجة إلى ذلك فإن

---

[١]. أحكام نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامي, د. يوسف أحمد (١٦١,١٦٢/١).

نقل الأعضاء جائز إذا لم يترتب على نقلها ضرر بالمنقول منه إذا كان حيا, أو أن يتم ذلك بناء على وصيته, أو موافقة أهله إن كان ميتا, و أن يتم ذلك عن طريق التبرع و ليس عن طريق البيع.

و يتضح تطبيق قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" فى عملية نقل الجلد أو الدم لمن به نقص دم فهي يسبح حالة الضرورة.

المبحث الثالث :

قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" وتطبيقاتها فى بعض القضايا الطبية المعاصرة

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

المطلب الثانى : تطبيقات القاعدة فى بعض القضايا الطبية المعاصرة

المطلب الأول

التعريف بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[1].

إن من مسلمات المبادئ لدى جمهور المسلمين أن الشريعة الإسلامية قد التزمت فى أحكمها مبدأ رعاية مصالح الناس دنيويا و أخرويا, فأحكامها مبنية على رعاية المصالح و درء المفاسد, و المتأمل فى نصوصها يجد ذلك واضحا فى جميع ما قررته من أحكام, وفى كل ميدان تناولته من ميادن الحياة, و من هنا حصل تقسيم الأقوال و الأفعال, و العقود و التصرفات إلى مأمور بها لما فيه من المصالح, و منهي عنها لما فيها من مفاسد على المتصف بها غيره.., غير أن الإسلام يحسب حساب الضروريات فيبيح فيها المحظورات, و يحل فيها المحرومات بقدر ما تنتفى هذه الضرورات بغير تجاوز لها و لا تعد لحدودها, و هذا ما يعرف عند جمهور العلماء بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات". فكل محظور فى الحالات الاعتيادية يباح فى حالة الضرورة بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب و الالتزام[2].

قال الشاطبي : "و ربما استجاز هذا بعضهم فى موطن يدعي فيها الضرورة و إلجاء الحادة, بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات, فيأخذ عند ذلك بما يتفق مع الغرض, و يوافق الهوى الحاضر و محال الضرورات معلوم من الشريعة"[3].

الفرع الأول : معني القاعدة

الضرورات : جمع ضرورة, و الضرورة هي : بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه.

---

[1]. انظر القاعدة فى : الأشباه و النظائر لابن السبكى (٤/١). الأشباه و النظائر للسيوطي (ص ٨٤). الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص ٨٥). إيضاح المسالك لابن نجيم (ص ٣٩٧), شرح المنهج المنتخب للمنجور (٣٠/٢). ترتيب الآلي فى سلك الأمالي (٨٠٤/٢). مجلة الأحكام العدلية (ص ٨٩), المادة رقم ٢١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٧,٣٨/١). شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٥). القواعد الفقهية, د. محمد الزحيلي (٢٧٦/١). الوجيز (ص ٢٣٤). الممتع (ص ١٩١).

[2]. القواعد الفقهي الكبري و ما تفرع عنها. د. صالح ابن غانم السدلان . (ص ٢٤٩).

[3]. الموافقات, للشياطبي (٩٤/٤).

و لفظ (تبيح) من الإباحة و المراد به الترخيص فى تناول المحرم.

و المحظورات : جمع محظور, و هو الممنوع أي المحرم شرعا[١].

و المعني الإجمال للقاعدة : أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخصوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعا فإنه يرخص فى تناوله[٢].

و اشترط بعض الشافعية فى هذه القاعدة : نقصان المحظورات عن الضرورات فإن لم ينقص المحظور فلا يباح.

قال السبكي : "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[٣].

و قال السيوطي : "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها"[٤].

و هذه القاعدة جعلها بعض العلماءمتفرعة عن قاعدة "لا ضرر و لا ضرار" أو "الضرر يزال"[٥].

و جعلها البعض الآخر متفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[٦].

و هذا القول هو الأولى و ذلك لأن القاعدة " المشقة تجلب التيسير" تتعلق بالرخص و التخفيفات الشرعية فقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أولى أن تكون مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير, و لأن مضمون قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" متعلق بالتيسير عند الوجود الاضطرار و هذا المعني أليق بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[٧].

---

[١]. انظر : الوجيز (ص٢٣٥).

[٢]. انظر :المرجع السابق

[٣]. انظر : الأشباه و النظائر (ص ٤٥).

[٤]. انظر : المرجع السابق (ص ٨٤).

[٥]. انظر : الأشباه و النظائر للسيوطي(ص ٨٤). الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

[٦]. انظر : الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص ٢٣٤). المشقة تجلب التيسير, د. صالح اليويف (ص ٣٧٤-٣٧٦).

[٧]. انظر : الوجيز (ص ٢٣٤).

الفرع الثاني : أصل القاعدة

أولا : من القرآن الكريم، الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1].و قال الجصاص : فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها[2].

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

الدليل الرابع : قوله تعالﷻ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

الدليل الخامس : قوله تعالى ﷻ : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

---

(1). سورة الأنعام : الآية ١١٩.

(2). أحكام القرآن للجصاص (١٥٦/١)

(3). سورة البقرة : الآية ١٧٣.

(4). سورة المائدة : الآية ١٤٥.

(5). سورة الأنعام : الآية ١٤٥.

(6). سورة النحل : الآية ١١٥.

وجه الدلالة من هذه الآية : أن هذه الآيات قد أفادت صراحة بأن التلبس بحلة الضرورة مبيح لتناول الأمر المحرم شرعا[1].

الفرع الثالث : الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة في الفقه

١. يجوز أكل الميتة عند المخمصة, فلو شارف شخص على الهلاك جوعا و لم يجد إلا طعام محرم كالميتة, فإنه يجوز له الأكل منها دفعا لمشقة الجوع.
٢. يجوز إساغة اللقمة بالخمر.
٣. يجوز دفع الصائل و لو لأدى إلى قتله إن لم يمكن الدفع بدونه.
٤. يجوز أخذاالدائن مال المدين الممتنع عن الأداء إذا ظفر به, و إن كان من خلال جنس حقة[2].

---

[1]. انظر : الممتع في القواعد الفقهية (ص ١٩٣).

[2]. انظر : الأشباه و النظائر للسيوطي (ص ٨٤). الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص ٨٥). ترتيب الآلي في سلك الأمالي (٨٠٥/٢). القواعد الفقهية, د. محممد الزحيلي (٢٧٧/١).

المطلب الثانى

تطبيقات القاعدة فى بعض القضايا الطبية المعاصرة

الفرع الأول : جواز إجهاض الجنين المشوه الذى يعد خطرا على الأم.

و هذا الموضوع يتكون من كلمتين مهمتين, لا بد معرفتها بالتفصيل, و هما "الإجهاض" و "الجنين". و هو كما يأتى :

أ. ماهية الجنين

أولا : الجنين لغة

يعرف "الجنين" لغة بأنه : "الولد ما دام فى الرحم"[١].

و الجنين من مادة "جن", معناها : "جن الشيئ يجنه و ستره, و كل شيئ ستر عنك فقد جن عنك, و جن الليل يجنه جنا و جنونا و جن عليه جنونا, و أجنه : ستره و به سمي الجن لاستتارهم و اختفائهم عن الأبصار, و منه سمي الجنين لاستتاره فى بطن أمه, و جن الليل و جنونه, و جنانه, شدة ظلمته و ادلهمامه[٢].

و يعرف "الجنين" كذلك بأنه : الولد فى البطن, و جمعها أجنة و أجنن"[٣].

و يقال : "أجن الشيئ فى صدره", و أجنت المأة ولدا, و الجنين الولد ما دام فى الطن"[٤].

و يقول الله سبحانه و تعالى فى كتابه الكريم : ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٍۚ يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقًا مِّنۢ

[١]. انظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, محمد أمين ابن عابدين (ص ٢٥٠)

[٢]. لسان العرب, لبن منظور : (ص ٧٠١)

[٣]. مختار القاموس, الطاهر أحمد الزاوي (ص ١١٧)

[٤]. مختار الصحاح, محمد ابن أبى بكر ابن عبد القادر الرازي (ص ٤٨)

بَعۡدِ خَلۡقٖ فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴿٦﴾[١].

و قال المفسر أن المراد بالظلمات الثلاثة هي ظلمة البطن و ظلمة الرحم و جلمة المشيمة[٢], و هو ما نستدل من خلال بأن الجنين هو ما استتر أو اختفى سواء كان فى البطن, أو فى الرحم أو فى المشيمة.

ثانيا : "الجنين" اصطلاحا

و أما الجنين فى الاصطلاح, يقترب تعريفها من تعريف لغة, و يكاد يتفق تعريفان من حيث المعنى, و هناك من يعرفه بأنه البويضة الملقحة بالحيوان المنوي منذ لخظة الإخصاب و حتى الولادة, سواء تم ذلك داخل الرحم أو خارجه و سواء كان الحمل فى رحم طبيعي أو صناعي[٣].

و يعرف كذلك بأنه الكائن البشري ذو الأصل الترابي الناتج من تلقيح الحيوان المنوي للرجل للبويضة الأنثوية بغض النظر عن نوع التلقيح فيستوي أن يكون طبيعيا أم صناعيا طالما بقي فى الرحم[٤].

و يعرف أيضا بأنه الحمل ما دام فى بطن المرأة و سمي بذالك لاستتاره و اختفائه, فإن خرج حيا فهو الولد, فإن خرج ميتا فهو سقط[٥].

و بعد الاطلاع التعاريف االسابقة, يمكن أن نعرف الجنين, بويضى الأنثى الملقحة بالحيوان المنوي للذكر منذ لحظة التلقيح و حتى بدء عملية الولادة.

---

[١]. سورة الزمر : الآية ٦.

[٢]. جامع البيان فى تأويل القرآن, محمد ابن جرير ابن يزيد ابن كثير (المشهور بأبي زكريا الطبري), (٦/ ٣٦٨)

[٣]. انظر: بنوك النطف و الأجنة, د. عطا عبد العاطي السنباطي (ص ٨)

[٤].انظر : الحماية القانونية للجنين , د. خالد جمال أحمد حسن (٢٤٣/٤-٢٤٤)

[٥]. انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار, محمد ابن على ابن محم الشوكاني, تحقيق راشد ابن صبري ابن أبى علفة (ص ١٣٧٩)

ب. مراحل نمو الجنين

و قبل بدأ بتحكيم الإجهاض, لا بد معرفة مراحل نمو الجنين جيدا, لأن حكمه تختلف بين كل مراحل, و قد اختلف بين علم الطب و علم القرآن فى تحديد مراحل الجنين, و يرى أهل الطب أن الجنين يمر بمرحلتين متتابعتين فى طور نموه هما مرحلة الحميل, و مرحلة الجنين و نبينهما تبعا على النحو التالى :

أولا : مراحل نمو الجنين طبيا

1. **مرحلة الحميل**

و فى هذه المرحلة تشتمل مراحل الآتية[1] :

أ. مرحلة العلوق

تبدأ هذه المرحلة بعد الأسبوع الأول من حدوث الإخصاب و تستمر حتى نهاية الأسبوع الثالث تتميز هذه المرحلة بظهور بعض علامات تكون الجنين كظهور الأغشية و الدورة الدموية.

ب. مرحلة الكتن و البدنة

تعد هذه المرحلة أقل المراحل مدة, حيث تبدأ من اليوم العشرين و تنتهى فى اليوم الثلاثين مستغرقة عشرة أيام فقط.

ت. مرحلة تكوين الأعضاء

تبدأ هذه المرحلة من الأسبوع الرابع و حتى نهاية الأسبوع الثامن, و هي المرحلة التى تبدأ فيها الأعضاء الجنين باتخاذ مواضعها, و من أبرز مظاهرها بدء تكوين الوجه, ثم ظهور العينين, و التالى أذنين و الأنف, و تعد من أشد المراحل حردا و نشاطا و تأثرا بالعوامل البيئة المحيطة.

[1]. خلق الإنسان بين الطب و القرآن, د. محمد على البار, الطبعة الرابعة, الدار السعودي للنشر و التوزيع ١٩٨٣ (ص ٣٧٨-٣٧٩).

٢. **مرحلة الجنين**

تمتد هذه المرحلة من بداية الشهر الثالث و تستمر حتى إحساس المرأة الحامل بعلامات الوضع و تنتهي بالولادة, و في هذه الفترة ينمو الجنين بصورة سريعة و تبدأ أعضاء جسمه بالإكتمال و يأخذ شكله الإنساني[١].

ثانيا : مراحل نمو الجنين شرعا

بين الله ﷻ مراحل خلق الجنين و تطوره في مواضع عدة من القرآن الكريم, حيث يقول الله ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ۝٥﴾[٢], و قال الله تعالى ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ۝١٤﴾[٣].

---

[١]. التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية, د. شوقي زكريا الصالحي (ص ٤٤)

[٢]. سورة الحج : الآية ٥.

[٣]. سورة المؤمنون : الآية ١٢-١٤.

تجد من خلال الآيات السابقة أن الجنين يمر بأطوار فى فترة الحمل, ابتداء بمرحلة النطفة, و انتهاء بمرحلة نفخ الروح, و سوف نتطرق لهذه المراحل وفقا لترتيبها كما جاء فى القرآن الكريم على النحو التالى :

١. **مرحلة النطفة[١].**

و تطلق على النطفة المذكورة هي الحيوان المنوي أو النطفة المؤنثة و هي بويضة الأنثى أو النطفة الأمشاج, و تعتبر النطفة الأمشاج أولى مراحل تكون الجنين, و تبدأ بالانقسام على شكل جزئيات و تصبح بهيئة كرة مجوفة, و تستغرق هذه المرحلة أسبوعا كاملا, حينها تكون البويضة الملقحة جاهزة للالتصاق بجدار الرحم[٢].

٢. **مرحلة العلقة[٣].**

و هي المرحلة الثانية التى تلى النطفة تلتصق فيها البويضة الملقحة بجدار الرحم, و تحاط بدم غليظ يمكن رؤيته بالعين, و تستمر هذه المرحلة لمدة أسبوعين و فى نهايتها تبدأ بالتكثف لتكوين كتلة بدنية لتشكل اللوح فى الجنين[٤].

مرحلة المضغة[٥].

تبدأ هذه المرحلة فى الأسبوع الرابع من التلقيح و تتميز بظهور الكتل البدنية لبتدا من جهة رأس الجنين وصولا لمؤخرته, حتى يبلغ عددها ما يقارب خمس و أربعين كتلة و يكون شكلها حينها كقطع اللحم الممضوغة, و لذلك سميت هذه المرحلة بالمضغة[٦].

---

[١]. النطفة : الماء القليل أو الماء الصافي, و الجمع نطف أو نطاف, و هي ماء الرجل. لسان العرب لابن منظور (ص ٤٤٦١)

[٢].إجهاض الجنين المشوهة و حكمه فى الشريعة الإسلامية, د. مسفر ابت على ابن محمد القحطاني (ص ١٦٩)

[٣]. علقة : من علق و هو الالتصاق بشيئ ماء و العلقة الدمو قيل الدم الجامد الغليظ و قبل الجامد قبل أن ييبس, و قيل هو ما اشتدت حمرته, و القطعة منه علقة, لسان العرب لابن منظور (ص ٣٠٧٥)

[٤]. الموسوعة الفقهية للأجنة و الاستنساخ البشري من الناحية الطبية و الشريعة القانونية, د. سعيد ابن منصور (ص ٣٠٠)

[٥]. المضغة : من مضغ يمضغ مضغا, أي لاك, و أمضغ الشيئ و مضغه : ألاكه الشيئ, و المضغة : القطعة من اللحم و جمعها مضغ, و إذا صارت العلقة التى خلق منها الإنسان لحمة فهي مضغة. لسان العرب لابن منظور, (ص ٤٢٢١)

[٦]. إجهاض الجنين المشوهة و حكمه فى الشريعة الإسلامية, د. مسفر ابت على ابن محمد القحطاني (ص ١٦٩)

أما فيما يتعلق بكونها مضغة مخلقة و غير مخلقة فهي صفة لهذه المضغة و تطور من التطورات التى تمر بها, فهي فى بادئ الأمر تكون غير مخلقة أي ليست ذى معالم واضحة و بمرور الوقت تطور لتصبح مخلقة حيث تبدأ مظاهر الخلقة بالوضوح ببدء ظهور الكتل البدنية المكونة للوجه و الأطراف[1].

٣. مرحلة تكوين العظام وكسوها باللحم.

تستغرق هذه المرحلة الفترة من الأسبوع الخامس و حتى السابع, و تتميز بتحول الكتل البدنية إلى جزئين, يسمى الأول بالقطع الهيكلية و هي التى تعمل على تكوين عظام الفقرات و الأطراف العليا و السفلى و الغضاريف, إضافة لتشكل جزء من الجمجمة و باقى الهيكل العظمي للجنين و تنشز العظام و ترفع إلى مواضعها, و يسمى الثانى بالمقطع العضلى الآدمي و من خلاله تتكون أدمة و أنسج الجلد, كما تتكون معظم عضلات جسم الجنين لتبدأ بكسر العظام[2].

و صدق تعالى بقوله فى محكم كتابه ﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ ﴿٢٥٩﴾ ﴾[3]

٤. مرحلة التسوية ونفخ الروح.

و فى هذه المرحلة يصور الله ﷻ عز و جل الجنين بتكون وجهه و تحديد جنسه ذكرا أم أنثى و تكون عمليات التغيير فى جسمه من هدم و بناء و تسوية و تعديل فى أوجهها و تجري بشكل متسارع و بعد تصويره و خلق سمعه و بصره و جلده و عظمه و تحديد جنسه, تنفخ فيه الروح[4].

---

[1]. الموسوعة الفقهية للأجنة و الاستنساخ البشري من الناحية الطبية و الشريعة القانونية, د. سعيد ابن منصور (ص ٣٢٠)

[2]. الوجيز فى علم الأجنة القرآنى , د. محمد على البار (ص ٤٨)

[3]. سورة البقرة : الآية ٢٥٩.

[4]. الوجيز فى علم الأجنة القرآنى , د. محمد على البار (ص ٤٨)

و مرحلة نفخ الروح هي المرحلة الأخيرة من مراحل تطور خلق الجنين و الراجح عند العلماء و الفقهاء أن نفخ الروح يتم بعد مرور مائة و عشرين يوما.

ت. ماهية الإجهاض

أولا : "الإجهاض" لغة

"الإجهاض" في اللغة من (جهض), يقال : أجهضت الناقة إجهاضا و هي مجهض ألقت و لدها لغير تمام , و الجمع مجاهيض, و يقال للولد مجهض إذا لم يستبن شيئ من خلقه, و أجهضت جنينا, أي اسقطت حملها, و السقط جهيض, و الإجهاض الإزلاق, و الجهيض السقيط[١].

و يقال : "سقط الولد ما يسقط قبل تمامه, و سقط الولد من بطن أمه"[٢].

ثانيا : "الإجهاض" اصطلاحا

و "الإجهاض" عند الفقهاء : هو إلقاء الحمل ناقص الخلق, أو ناقص المدة, غير أن الفقهاء يفرقون بين إلقاء الحمل تلقائيا, و بين إلقائه بفعل فاعل فيجعلون من الثانى جناية توجب العقوبة, خلافا للأول, و كثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفته كالإسقاط و الإلقاء و الطرح و الإملاص[٣].

و يعرف الإجهاض Abortion من الوجهة الطبية بأنه سقط الحمل من داخل الرحم قيل أن يصبح قادرا على الحياة بذاته أي قبل الأسبوع ال٢٢ أو بلوغه وزن ٥٠٠ جم أو أكثر[٤].

---

[١]. لسان العرب لابن منظور (ص ٧١٣).

[٢]. مختار الصحاح لأبى بكر الرازى (ص ١٢٨)

[٣]. انظر : بدائع الصنائع (٣٢٥/٧), بداية المجتهد (٣١١/٢), المهذب (٢٥٣/٢).

[٤] . http://muslimdoctor.org/article.php?op=Print&sid=31

و عرفه الطبيب محمد على البار بأن الإجهاض : خروج محتويات الحمل قبل ٢٨ أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة [١].

و عرفه الدكتور اليوت فيليب بأنه نهاية الحمل قبل الأسبوع الثامن و العشرين من بداية الحمل [٢].

و يعرف الإجهاض كذلك بأنه إنهاء حمل المرأة قبل الأوان[٣].

و قال أنه ارتكاب أفعال تؤدى إلى إنهاء حمل المرأة قبل الموعد الطبيعي للولادة بقصد تحقيق هذه النتيجة[٤].

و بعد الاطلاع على التعريفات السابقة يمكن أن نعرف جريمة الإجهاض بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي معتمدا من شأنه إنهاء حالة الحمل بموت الجنين داخل الرحم أو إخراجه منه سواء خرج حيا أم ميتا و ذلك قبل موعد ولادته.

ث. حكم الإجهاض

للإجهاض حكم عام, و هو الحرمة ما دام يتعلق بالاعتداء على حياة إنسان, أو بداية تكوين إنسان, إلا فى حالة الضرورات التى تتعلق بحياة الأم, حيث يجوز إجهاض إذا ترتب على عدمه فوات حياة الأم, أو الإضرار بها إضرارا كبيرا.

و يدل على ذلك جميع الآيات الدالة على حركة الاعتداء على أي نفس مهما كانت, و فى أي مرحلة كانت, منها قوله ﷻ ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ ٣١﴾[٥] و قوله ﷻ ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ

[١]. خلق الإنسان بين الطبي و القرآن (ص٤٢٥), الدار السعودية للنشر و التوزيع, ط. الدلر السعودية

[٢] . العقم : أسبابه و طرق علاجه اليوت فيلب, ترجمة, دظ الفاضل العبيد عمر (ص ١٦٥), ط١٤٠٣ھ/١٩٨٩

[٣]. شرح قانون العقوبات القسم الخاص, د. فوزية عبد الستار (ص ٤٩٩)

[٤]. جريمة الإجهاض, د. كامل خالد السعيد (ص ١٧٦)

[٥]. سورة الإسراء : الآية ٣١.

ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ ﴿٣٢﴾﴾[1], و قوله ﴿ ۞ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ ﴾[2].

و يرى أكثر الفقهاء على جواز إجهاض الجنين إذا كان يشكل خطرا على حياة أمه, سواء كان مشوها أو غير مشوه[3], إعمالا لمقصد حفظ النفس – و هي إحدى الضروريات الخمس -, و لأن فى الإجهاض رفعا للضرر عنها, و الضرر يزال, و لأن هذا النوع من المشقة يقتضى التيسير باتفاق أهل العلم, و لا يقال فى ذلك ارتكابا لأمر محرم لأن الضرورة تبيح المحظورات, و لأن هذا من باب دفع أعظم الضررين.

و أما جواز الإجهاض لأجل حياة الأم, فللأدلة الدالة على أن الأم هي السبب الظاهر فى وجود الجنين, فلا يجوز أن يكون سببا لموتها و لأن حياتها متحققة و مستقرة فهي إذا متقدمة على حياة الجنين من باب دفع الضرر الأكبر يتحمل الضرر الأخف[4].

و إليكم أقوال الفقهاء السابقين فى هذه المسألة.

ج. آراء فقهائنا السابقين فى الإجهاض

أولا : اتفق فقهاؤنا السابقون –المذاهب الأربعة – على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح (أي بعد ١٢٠ يوما) حتى إن بعضهم صرح بعدم جوازه حتى مع وجود الخشية بأن عدم إجهاضه خطر على حياة الأم, فقد قال ابن عابدين : "لو كان الجنين حيا, و يخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه, لأن موت الأم به موهوما, فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم"[5].

---

[1]. سورة المائدة : الآية ٣٢.

[2]. سورة الأنعام : الآية ١٥١.

[3]. انظر : قرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة ٢٧٧.

[4]. حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٥).

[5]. المرجع السابق (٦٠٢/١)

هذا إن كان الأمر موهوما, أما إذا كان موتها دون الإجهاض محققا أو غالبا حسن الظن, فحينئذ تقدم حياة الأم على حياة الجنين, و مع ذلك يجوز إجهاضه.

ثانيا : و أما قبل نفخ الروح, فيرى جمهور الفقهاء حرمة إسقاط الجنين أيضا إلا لأجل الحفاظ على أمه, و هذا رأي الحنفية على الراجح, و المالكية و الشافعية على الأرجح, و الحنابلة في رواية, و الظاهرية على الظاهر و الإباضية[١].

و ذهب بعض الحنفية, و بعض الشافعية, و بعض المالكية, و قول للحنابلة إلى جواز إسقاط قبل نفخ الروح[٢], و ذهب الزيدية إلى جواز الإسقاط إذا اتفق الوالدان على ذلك[٣].

و ذهب بعض الفقهاء منهم اللخمي من المالكية و أبو اسحاق المروزي من الشافعية إلى جواز الإسقاط قبل أربعين يوما, أما بعدها فيحرم.[٤]

و بعض الشافعية أجازوا اسقاط الجنين قبل نفخ الروح إذا كانت النظفة من زنى[٥].

و بعض الحنفية أجازوا إسقاط الجنين قبل نفخ الروح لعذر فقط, و إن لم يصل إلى حد الضرورة, و منهم من قيد بالضرورة[٦].

و قد استدل الجمهور على حرمة الإجهاض في أي مرحلة من مراحل بأدلة كثيرة مثل جميع الآيات التى تدل بوضوح على حرمة قتل النفس إلا بالحق, و حرمة الاعتداء

---

[١]. انظر : فتح القدير (٤٩٥/٢), و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٧/٢), و نهاية المحتاج (٤١٦/٨), و المجموع (٣١٠/٥), و المغني لابن قدامة (٨١٥/٧), و المحلى لابن حزم (٢٩/١١-٣١)

[٢]. انظر : المصادر السابقة, و الإنصاف (٣٨٦/١)

[٣]. انظر : نيل الأوطار (٢٠/٥)

[٤]. نهاية المحتاج (٣٨٠/٨)

[٥]. المرجع السابق (٤١٦/٨)

[٦]. حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٢)

عليها منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[١], و الجنين بلا شك نفس.

و خلاصة القول, فالراجح هو قول الجمهور فى حرمة الاعتداء على الجنين حتى و لو قبل نفخ الروح, هذا ما رجحه بقوة بعض المحققين, يقول الإمام الغزالى فى التفرقة بين العزل و إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه: "إن الولد يكون بوقوع النطفة فى الرحم - و ليس هذا أي العزل – كالإجهاض و الوأد, لأن ذلك جناية على موجود حاصل و له أيضا مراتب, و أول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم و تختلط بماء المرأة و تستعد لقبول الحياة, و إفساد ذلك جناية, فإن صارت مضغة و علقة كانت الجناية أفحش, و إن نفخ فيه الروح و استوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا, و منتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا", ثم ذكر أن مبدأ سبب وجود الجنين من لحظة وقوع المني فى الرحم[٢].

فخلصت إلى أن الجنين حي بطريق ما من بداية الحمل و أن حياته محترمة فى كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح, و أنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوي, مثل إذا كان الجنين يشكل خطرا على حياة أمه سواء كان مشوها أو غير مشوه, إعمالا لمقصد حفظ النفس, و هي إحدى الضروريات الخمس, و لأن فى الإجهاض الجنين الذى رفعا للضرر عنها, و لأن هذا النوع من المشقة يقتضى التيسير, و لا يقال إن فى ذلك ارتكابا لأمر محرم, لأن الضرورات تبيخ المحظورات, و لأن هذا من باب دفع أعظم الضررين.

---

[١]. سورة الإسراء: الآية ١٥١.

[٢]. إحياء علوم الدين, تحقيق عيسى الحلي بالقاهرة (٥٣/٢)

ح. حكم الإجهاض لأجل وجود التشوه عند المجامع الفقهية.

قد صدرت بذلك قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا نصه : "فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي, لرابطة العالم الإسلامي, فى دورته الثانية عشرة, المنعقدة بمكة المكرمة, فى الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ شباط / فبراير ١٩٩٠ م, إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ شباط / فبراير ١٩٩م, قد نظر فى هذا الموضوع, و بعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة, و من قبل أصحاب الأطباء المختصين, الذين حضروا لهذا الغرض, قرر بالأكثرية ما يلى :

أولا : إذا كان الحمل قد بلغ مائة و عشرين يوما, لا يجوز إسقاطه, و لو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة, إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية, من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم, فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا, دفعا لأظم الضررين.

ثانيا : قبل مرور مائة و عشرين يوما على الحمل, إذا ثبت و تأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات, و بناء على الفحوص الفنية بالأجهزة و الوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشوها خطيرا, غير قابل للعلاج, و أنه إذا بقي و ولد فى موعده ستكون حياته سيئة, و آلاما عليه و على أهله, فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين[١].

و فى جواز إجهاض الجنين المشوه الذى يعد خطرا على الأم يتضح تطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و ذلك أن الإحهاض محظور و المحظور هو المنوع أو المحرم شرعا, و لكن إذا ترتب عليه ضرورة الطبية القصى مثل إذا كان الجنين يشكل خطرا على حياة أمه سواء كان مشوها أو غير مشوه فحينئذ يجوز إسقاطها. و هذا أيضا من عملا بقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

---

[١]. فقه النوازل, دراسة تأصيلية تطبيقية يحتوى هذا الكتاب على كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية النوازل المعاصرة, د محمد ابن حسين الجيزاني (٢٥/٤). القضايا الفقهية الطبية, أ. د. على محي الدين القره الداغي (ص ٤٥١)

الفرع الثانى : استعمال التخدير فى الجراحة

أحيانا يحتاج الطبيب الجراح أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سيكون المريض و عدم حركته. و ذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب, فحركة المريض و انزعاجه, و عدم استقراره أثناء مهمة الجراحة يعتبر عائقا كبيرا يحول دون أدائها و قيام بها على الوجه المطلوب, و المريض لن يستقر و لن يثبت بسبب ما يحسه و يجده من الآلام, الأمر الذي يدعوه إلى الحركة الدائمة و المقاومة المستمرة التي لا يستطيع معها الطبيب الجراح الاستمرار فى أداء مهمته, و قد تطلب يده التي تحمل الأدوات الجراحية فتقطع عرقا أو عضوا, فينشأ عن ذلك خطر أكبر من المرض الذي تدخل من أجل علاجة, لذلك لابد من وجود التخدير الذي يجعل المريض فى حالته المناسبة و وضعه المناسب أثناء إجراء الجراحة الطبية اللازمة.

و هذه الحاجة للتخدير تختلف بحسب أنواء الجراحة الطبية و موضوعها و عمقها, و قد تصل الحاجة إلى التخذير إلى مقام الضرورة, و هي الحالات التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون التحذير.

من أمثلة ذلك :

١. جراحة القلب المفتوح.
٢. جراحة المخ و الأعصاب.
٣. جراحة الأمراض الباطنية.
٤. جراحة المسالك البولية.
٥. الجراحة الصدر.
٦. جراحة العين.
٧. جراحة الأذن.

و غيرها من أنواع الجراحات ألتي تصل الحاجة فيها إلى التخدير درجة الاضطرار بحيث لا يمكن أن تجري الجراحة الطبية فيها إلا بعد التخدير, و إذا تم فعلها بدونه فإن ذلك قد يؤدي بالمريض إلى الموت[١].

أ. تعريف "التخدير"

أولا : "التخدير" فى اللغة

جاء فى مقاييس اللغة (الخاء و الدال و الراء), أصلان : الظلمة و الستر, و البطء و الإقامة[٢].

و "التَخْدِيْر" مصدر للفعل "خدر", و "الخَدَرُ" معناه : الكسل و الخمول و الفتور و قلة الحركة, و "الخَدَرُ" من الشراب و الدواء : فتور يعتري الشارب [٣].

و يقال "خَدِر العضو, إذا استرخى فلم يقدر على الحركة على الوجه الصحيح. و الخادر من الدواب : المختلف الذى لم يلحق بالقطيع[٤].

ثانيا : التخدير فى الاصطلاح

هو إعطاء الشخص مادة تفقده الإحساس موضعيا أو كليا بصورة مؤقتة[٥].

ب. حكم استعمال التخدير فى الجراحة

[١]. انظر : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقطي, ص ٢٨٢-٢٨٤.

[٢]. معجم مقاييس اللغة, مادة "خ د ر", (١٥٩/٢).

[٣]. لسان العرب مادة "خ د ر" (٢٣٢/٤)

[٤]. المصباح المنير, مادة "خ د ر" (ص ٨٨)

[٥]. الموسوعة الطبية الفقهية (ص ١٨٩)

نص بعض الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله – على جواز استعمال المواد المخدرة كالبنج[١] عند الحاجة إليها للجراحة كما فى قطع اليد أو الرجل و غيرها من المهمات الجراحية التي يحتاج المريض فيها إلى التخدير.

قال ابن فرحون : " و الظاهر جواز ما سقي من المرقد[٢], لأجل قطع عضو و نحو, لأن الضرر المرقد مأمون, و ضرر العضو غير مأمون[٣]

و قال النواوي : ما يزيل العقل من غير الاشرابة كالبنج حرام, لكن لا حد فى تناوله, و لو احتيج فى قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذالك؟ يخرج على الخلاف فى التداوي بالخمر, قلت الأصح الجواز ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعا[٤].

قال ابن حجر : " الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها, أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطية فى التداوي إلا فى صورة واحدة و هو من اضطر إلى زوال عقله لقطع عضو من الأكلة و العياذ بالله, فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف فى التداوي, و صحح النواوي هذا الجواز, و ينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذلك طريقا إلى سلامة بقية الأعضاء, و لم يجد مرقدا غيرها[٥].

و قال المرداوي : " قال القاضي فى الجامع الكبير إن زال عقله بالبنج, نظرت فإن تداوي به, فهو معذور, و يكون الحكم فيه كالمجنون, و إن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة, كان حكمه كالسكران, و التداوي حاجة[٦].

---

[١]. بنج : مركب كيماوي مخدر يستخلص من نباتات طبية مخدرة و هي اسم شائع على نبات السكران أعطى المريض البنج قبل إجراء العملية الجراحية له. معجم المعانى الجامع مادة (ب ن ج)

[٢]. مُرْقِدٌ : دواء يرقد متعاطيه كالأفيون أو دواء منوم يرقد شاربه. انظر : قاموس المعجم الوسيط, مادة (ر ق د)

[٣]. انظر : تبصرة الحكام (٢/٢٤٧).

[٤]. انظر : روضة الطالبين, للنووي (١/١٧١).

[٥]. انظر : فتح الباري (٢١/١٨٥).

[٦]انظر : الإنصاف المطبوع مع المقنع و الشرح الكبير (٢٢/١٤٨)

و من خلال هذه العبارات التي نص عليها هؤلاء الفقهاء يتبين منها : أن التخدير الجراحي يعتبر مستثني من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه, و أن هذا الإستثناء مبني على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير[1].

ت. قرار ات المجامع الفقهية الإسلامية و فتاوى المعاصرين فى هذه المسألة

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي فى دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة, فى المدة من ٢١ – ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ الذى يوافقه من ٥ – ١٠ /٢٠٠٢/١ م, و بعد النظر فى الأبحاث المتقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول و المخدرات, و المداولات التى جرت حولها, و بناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج و فع المشقة, و دفع المشقة, و دفع الضرر بقدره, و أن الضرورات تبيح المحظورات, و ارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما, قرر ما يلي:

١. لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواءً بحال من الأحوال, لقوله رسول الله ﷺ : "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" رواه البخار فى الصحيح, و لقوله ﷺ : "إن الله أنزا الداء و جعل لكل داءٍ دواءً, فتداووا, و لا تتداووا بحرام" رواه أبو داود فى السنن, و أبو نعيم, و قال لطارق ابن سويد لما سأله عن الخمر يحعله فى الدواء : "إن ذلك ليس بشفاء, و لكنه داء" رواه ابن ماجه فى سننه و أبوو نعيم".
٢. يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التى لا بديل عنها, بشرط أن يصفها طبيب عدل, كما يجوز استعمال الكحول مطهرا خارجيا للخروج, و قاتلا للجراثيم, و فى الكريمات و الدهون الخارجية.

---

[1] انظر : أحكام الجراحة الطبية د. الشنقطي (ص ٢٨٨)

٣. يوصى المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية, و الصيادلة, فى الدول الإسلامية, و ستوردي الأدوية, بأن يعلموا جهدهم فى استبعاد الكحول من الأدوية, و استخدام غيرها من البدائل.

٤. كما يوصى المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.

و قد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز استعمال التخدير فى العمليات الجراحية.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية عن حكم التخدير أثناء العمليات الجراحية.

و نص السؤال : " س- نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام فى التخدير أثناء العمليات الجراحية و هو ينقسم إلى نوعين:

١. تخدير كلي بحيث يفقد المريض وعيه بالكامل, و هو يستعمل فى العمليات التي لا يمكن إجرائها إلا بعد تخدير المريض كليا.

٢. تخدير نصفى و يستعمل فى العمليات التي تقع فى الجزء السفلى من الجسم أسفل السرة تقريبا, و يكون المريض فى حالته الطبيعية, و لكن لا يحس بألم فى موضع العملية الجراحية.

فأجابت اللجنة : " يجوز استعمال ذالك, لما يقتضية من المصلحة الراجحة, إذا كان الغالب على المريض السلامة من ذالك[1].

أما إذا كانت لا تسكر و لا يسكر كثيرها, و لكن يحصل بها بعض التخفيف و التخدير, لتخفيف الآلام فلا حرج فى ذالك[2].

أدلة القول بالجواز :

---

[1] انظر : الفتاوى المتعلقة بالطب, و أحكام المريض (٢٠٩/١-٢٠٨)

[2] انظر :المرجع السابق (١٩٩/١)

الدليل الأول : تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة, قال العز بن عبد السلام : "و إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[1].

وجه الاستشهاد : أن مصلحة التخدير فى هذه العمليات الجراحية راجحة على مفسدتها.

و قد ورد الاستدلال بهذا الدليل فى جواب اللجنة الدائمة للبحوث العملية و الإفتاء و قد سبق إيراده آنفا.

الدليل الثاني : "قاعدة الضرورات تببيح المحظورات".

و قد استدل بهذه القاعدة ماجد حمدي فقال : إن التداوي فى مثل هذا الحالات ينزل منزلة الضرورة و من القواعد الأساسية فى الفقه الإسلامية " أن الضرورات تبيح المحظورات" [2].

و بعد الاطلاع على قرارات المجامع و فتاوى المعصرين أنهم حكموا هذه المسألة بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" حيث أن إجراء الجراحة من الضرورة, و استعمال التخدير من المحظورات, و ذلك لكي يستطيع الطبي القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب.

الفرع الثالث : التداوي بالأنسولين[3] المأخوذ من الخنزير

يعتبر المرض السكرى من أخطر الأمراض التي لها أثار خطيرة على الإنسان المصاب به, و علاجه يبدأ بالحبوب لتنشيط الخلايا الخاصة بإفراز الأنسولين, ولكن فى بعض الحالات لا تحقق هذا الحبوب الغرض المنشود, و حينئذ يلجأ الطبيب إلى

---

[1] انظر : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام, لابن عبد السلام (٨٤/١)

[2] انظر : أحكام التخدير الطبي و التطبيقاته القضائية (ص٥٥)

[3]. الأنسولين (بالإنجليزي : Insulin) هرمون ذو طبيعة بروتينية https://ar.wikipedia.org/wiki/إنسولين

الإستخدام مادة الأنسولين عن طريق الإبر, و هي مادة هرمونية تستخرج غالبا منذ اكتشافة من بنكرياس الخنزير[١].

و قد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز التداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير لعلاج مرضى السكري و استدلوا على ذلك بالضرورة, و من أشهر قواعدها قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات".

أ. فتاوى المجامع الفقهية الإسلامية فى هذه المسألة

و قد صدر قرار هيئة كبار العلماء فى مملكة العربية السعودية بجواز التداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير. و خلاصة القرار : فإن مجلس هيئة كبار العلماء فى دورتها التاسعة و العشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠١/٦/٩ هـ إلى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد أطلع على الاستفتاء المقدم من معالى وزير الصحة حول طلب معالية معرفة الحكم الشرعي فى تداول الأنسولين البشري, الذي يحضر بطرق كيماوية تبدأ بمعالجة الأنسولين المشتق من الخنزير بسلسلة من التفاعلات الكيماوية لاستبدل بعض مكوناته من الاحماض الأمينية, للحصول على منتج نهائي يسمي بالأنسولين البشري يتطابق فى تركيبه مع مكونات الأنسولين الآدمي, و ما ذكر معاليه من الإقبال المتزايد على هذا النوع من قبل بعض من يحتاجونه من مرضى السكر بناء على تقارير طبية.

و نظرا لأهمية الموضوع و تعلقه بمصلحة العموم فقد درسه المجلس و ناقشه مناقشة مستفيضة و انتهى فى بحثه إلى ما يلي :

---

[١]. انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داغي و د. علي المحمدي ص (٢٥٠-٢٤٩).

أولا : قد علم من الشرع المطهر تحريم التداوي بالأدوية المحرمة لما رواه مسلم عن وائل بن حجر-رضي الله عنه- أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه, فقال : إنما أصنعها للدواء, فقال : " إنها ليست بدواء و لكنها داء"[١].

ثانيا : قد دلت الآيات من القرآن الكريم على إباحة ما دعت إليه الضرورة كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[٢].

و قد رأي المجلس بعد الدراسة و العناية فى ضوء الأدلة المذكورة : أنه لا مانع من الاستعمال الأنسولين المنوه عنه فى السؤال العلاج مرضي السكر بشرطين .

أولها : أن تدعو إليه الضرورة.

ثانيها : ألا يوجد بديل يغني عنه و يقوم مقامه[٣].

و جاء فى توصيات الندوة الطبية الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطببية بالكويت المنعقدة فى الفترة من ٢٢-١٩٩٥/٥/٢٤ م /ما نصه : " إن الإنسولين الخنزيري المنشأ يباح المريض السكر التداوي به للضرورة و بضوابطها الشرعية[٤].

و يتجلى تطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات", مع أن التداوى من الضرورة, و الأنسولين المأخوذ من الخنذير من المحظورات, فحينئذ يجوز للمريض التداى به.

---

[١]. سبق تخريج هذا الحديث فى المطلب الثاني من المبحث الأول.

[٢]. سورة البقرة : الآية ١٧٣.

و رد فى نص القرار الاستشهاد بعدد من الأيات التي تدل علي إباحة ما دعت إليه الضرورة

[٣]. انظر : الأحكام متعلقة بالطب و الأحكام المرضى (٢١٢/١-٢١٠)

[٤]. انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ا.د. علي القره داغي أ.د.علي المحمودي (ص ٢٥٠).

الفرع الرابع : جواز استخدام جلد الخنزير لترقيع الجلد

فى حالة الحروق من الدرجة الثالثة يلجأ الطبيب لترقيع أكبر قدر ممكن من الجلد لحماية صاحبه من التلوث, و منع تبخر السوائل منه, فإذا لم تتوافر هذه الكمية من إنسان فإنه يستعمل جلد الخنزير الذى يعتبر بمثابة ضماد مؤقت, لأن الإنسان يرفض الغريب عند البراء[١] .

و تسمي هذه الرقعة بالرقعة الداخيلة و هي تكون من الحيوانات كالعجول و الخنازير, و هذه الرقعة بمثابة الضمان المؤقت, لأن جسم الإنسان يرفضها خلال مدة قصيرة لا تتجاور أسبوع, فهي رقعة مؤقته إلى أن يحين إعداد رقعة ذاتية أو صناعية.

و غالبا ما تكون تلك الرقعة المؤقتة من جلد الخنزير, لأن رفض جسم الإنسان لها يكون أقل من رفضه لغيرها, لأن هذا الجلد أرخص الجلود فى الغرب, حيث يكون معالجا بما يثبّط مناعة الجسم ضده, ثم تستوردها لدولة النامية بصورته المعالجة[٢].

فما هو الحكم الشرعي للترقيع بالجلد الخنزير ؟

الأصل تحريم استعمال جميع أجزاء الخنزير بما فى ذلك جلده بإجماع العلماء[٣].

لكن إذا دعت الضرورة الطبية إلى استعمال رقعة جلدية من الخنزير بشكل مؤقت إلى أن يحين إعداد رقعة ذاتية أو صناعية, فإن ذلك جائز عند أكثر الفقهاء المعاصرين عند الضرورة[٤].

---

[١]. انظر : المرجع السابق

[٢]. انظر : الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص ٣٦٣).

[٣]. حكي هذا الإجماع القرطبي فى الجامع الأحكام القرآن (٢٢٣/٢), فقال : "لا خلاف علي جملة الخنزير محرمة إلا شعر فإنه يجوز خرازة به", و حكاه النووي فى شرحه علي صحيح المسلم (٩٦/١٣), حيث قال : قوله تعالي : (حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير) فذكر اللحم , لأنه أعظم المقصود, و قد أجمع المسلمين علي تحريم شحمه و دمه و سائر أجزاعه".

[٤] . انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة أ.د. علي قره داغي, و أ.د. علي المحمدي (ص ٢٥١), المائل الطبية المستجدة , د. محمد النتشة (٨١/٢), احكام الجراحة الطبية, د. محمد الشنقطي (ص ٤٠٣), الجراحة التجملية, د. صالح الفوزان(ص ٣٧٥).

أدلة من قال بالجواز :

الدليل الأول : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[١].

وجه الدلالة : دلت الآية على أن الإنسان إذا اضطر إلى تناوله لحم الخنزير جاز له ذالك, فكذا إذا اضطر إلى جلده, للتداوي جاز له بجامع الضرورة فى كل[٢].

الدليل الثاني : قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "

استدل من أجاز الترقيع بجلد الخنزير بالضرورة, و من أهل القواعد الضرورة هذا القاعدة, بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القاعدة[٣].

و ممن صرح بالاستدلال بهذه القاعد الدكتور صالح الفوزان حيث قال : "إن النصوص الشرع و قواعده جاءت برفع الحرج و دفع الضرر و من صور ذلك إباحة المحرومات حال الضرورة و من ذلك قوله تعإلى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١١٩﴾﴾[٤] و الضرورة الطبية قد تدعو للترقيع بجلد الخنزير, و ذلك حين لا يوجد ما يقوم مقامه فى بعض الأحوال " فالضرورات تبيح المحظورات"[٥].

أ. فتاوى المجامع الفقهيةالإسلامية للهذه المسألة

فقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي نقل الأعضاء من الحيوان و لو كان نجسا للضرورة فقد صدر قرار المجلس (١) فى دورته الثامنة المنعقدة بمبني رابطة العالم الإسلامي فى المكة المكرمة فى فترة من ١٤٠٥/٤/٢٨ هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧ هـ.

---

[١]. سورة البقرة : الآية ١٧٣.

[٢]. انظر : الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص ٣٧٥-٣٧٦).

[٣]. انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ.د. علي المحمدي (ص٢٥١)

[٤]. سورة الأنعام : الآية ١١٩ .

[٥]. انظر : الجراحة التجميلية (ص ٣٧٥)

و قد ورد فى القرار ذكر حالات الزراعة الجائزة شرعا و منها : " أن يأخذ العضو من حيوان مأكول و مذكي مطلقا أو غيره عند الضرورة لزرعه فى إنسان مضطر إليه[١].

و صدرت بجوازه فتوى من الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعموم الطبية بكويت فى الفترة ٢٢-١٩٩٥/٥/٢٤ م, و نص الفتوي : " الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب أو الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز الشرعا, و عند الضرورة, شريطة أن تكون مؤقته[٢].

و يتضح تطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فى عملية ترقيع جلد المصاب بجلد الخنزير, لأن فى ترقيع جلد المصاب من الضرورات, و كل ما صدر من الخنزير كما هو معلوم أنه من المحظورات.

الفرع الخامس : كشف العورة من أجل التداوى كتشخيص المرض أو إجراء العمليات الجراحية

يحتاج الطبيب عند قيامه بفحص بعض الأمراض الجراحية أو إجراء بعض العمليات الجراحية إلى كشف المريض عن عورته, كما هو الحال فى حل الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية, أو الأعضاء التناسلية, أو الجهاز الهضمي, أو جراحة الولادة و غيرها.

فما هو الحكم الشرعي فى كشف المريض عن العورته فى مثل هذا الحالات التي يستدعيها فحص المرض الجراحي أو إجراء عمليات جراحية ؟

الأصل فى الشرع هو تحريم كشف الإنسان عن عورته كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

---

[١]. انظر : قرارت المجمع الفقهي الإسلامي الندوات الي سادسة عشر

[٢]. انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. علي محمدي (ص ٢٥١).

ولكن كشف العورة للفحص الطبي, أو إجراء العمليات الجراحية يعتبر مستثنى من ذلك الفصل للضرورة و الحاجة الداعية إليه.

و القاعدة الفقهي تقول : "الضرورات تبيح المحظورات"[١].

أ. قول الفقهاء فى جواز كشف العورة عند المداواة

و قد ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز كشف العورة من أجل التداوي للضرورة و الحاجة الداعية إليه.

قال العز بن عبد السلام- رحمه الله - : "ستر العورة و السوءات واجب, و هو من أفضل المروءات و اجمل العادات, و لا سيما فى النساء الأجنبيات, لكنه يجوز للضرورات و الحاجات.

أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه, و كذلك نظر المالك إلى أمته التي تحل له و نظرها إليه, و كذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات, و نظر الأطباء الحاجة المداواة".

ثم قال : " و أما الضرورات فكقطع السلع المهلكات, و مداوة الجراحات المتلفات, ويشترط فى النظر إلى السوءآت لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط فى النظر إلي سوأة من الضرورة الحاجة ما لا يشترط فى النظر إلى سوءة الرجل"[٢].

و قال السرخسي : " لابأس بالنظر إلى العورة, لأجل الضرورة, فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع, و من ذلك من الولادة المرأة تنظر إلى موضع الفرج و غيره من المرأة, لأنه لابد من قابلة تولد, و بدونها يخاف على الولد"[٣].

---

[١]. انظر : أحكام الجراحة الطبية د. الشنقطي (ص ٢٢٣-٢٢٤)

[٢]. انظر : قواعد الأحكام فى مصالح الأنعام (١٤١/٢-١٤٠)

[٣].انظر : المبسوط (١٥٦/١٠)

و قال ابن قدامة : "و يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة و غيرها, فإنه موضع الحاجة"[١].

و جاء فى فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ما نصه : " لا يجوز الاطلاء على العورة المريض إلا للضرورة[٢].

و قد ذكر هذه المسالة بعض المعاصرين تطبيقا على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات".

و قد ذكر د. محمد الزحيلي من تطبيقات القاعدة : يجوز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم[٣].

و أيضا, قد ذكر هذا التطبيق د. صالح اليوسف فى كتابه المشقة تجلب التيسير[٤].

و ذكر هذاه المسألة د. محمد الشنقيطي تطبيقا على قاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات فقال : " لا حرج على المسلم فى كشفه ما دامت الحاجة إلى كشفه من أجل فحص مرضه الجراحي و تشخيصه, سواء كان رجلا أو امرأة, و كذلك لا حرج على الطبيب و الأشخاص الذين يستعين بهم فى مهمة فحصه للمرض الجراحي إذا قاموا بالكشف عن عورة المريض و النظر إلى الموضع المحتاج إلى فحصه.

و هذا الحكم مبني على وجود الضرورة و الحاجة, فلابد من تحقيق وجودها, فلا يحل للطبيب و لا لغير أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة, و كذلك لا

---

[١]. انظر : المغني (٣٩٨/٩)

[٢]. انظر : الفتاوي المتعلقة بالطب و أحكام المريض (٢٤٧/١)

[٣]. انظر : القواعد الفقهية و تطبيقاتها (٢٧٧/١).

[٤]. انظر : المشقة تجلب التيسير, د. صالح يوسف (ص ٣٨٦)

يجوز للرجال ان يقوموا بفحص النساء و لا العكس إلا إذا تعذر و وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة.[1]

ب. النظر إلى الجنس الآخر في التداوى

اتفق الفقهاء على عدم جواز نظر الرجل إلى بدن الأجنبية[2], و لكن الفقهاء اتفقوا من حيث الجملة على إباحة النظر للضرورة و الحاجة, لأن الشرع حرم النظر إلى الجنس الآخر سدا لذريعة الفتنة.

و من المعلوم لدى الفقهاء أن ما منع سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة, فقد رفع الله ﷻ الحرج عن المرأة حيث احتاجت إلى كشف وجهها, و كذا رفع الحرج عن الرجل إذا طرأت حاجة إلى النظر إليه.

و من هذه الحالات حالة التداوى و التشريح, إذ إن معالجة الطبيب فى كثير من الأحيان تقتضى النظر الطبيب المعالج إلى المريض المعالج سواء كان متحدين فى الجنس أم مختلفين, و قد ذهب الفقهاء فى حكم ذلك مذاهب, خاصة عند اختلاف الجنسين, و فيما يلى توضيح لذلك :

أولا : مداواة الرجل للمرأة

قالوا يجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة للنظر إليه من بدنها حتى فرجها و باطنها, لأن ذلك موضع حاجة و قال فى الفتح : يجوز كشف العورة للمداواة[3].

---

[1]. انظر : أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٢٥)

[2]. انظر : تفاصيل المذهب فى هذه المسألة : تبيين الحقائق للزيلعي (٩٦/١), و بدائع الصناعي (١٢٣/٥), و فيه عدم جواز النظر إلى وجهها فى الفتنة , و فى حاشية ابن عابدين (٢٦١/٣), : تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لأنها عورة, بل لخوف الفتنة. و فى جواهير الإكليل (٤١/١), و فى مواهب الجليل (٤٩٩١/١) : يجب (سترهما) إذا خيفت الفتنة بكشفهما, و فى نهاية المحتاج للرملي (١٨٧/٦) : اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه,, و فى نفس المصدر (١٩٣/٦) : قال بوجوب ستر وجهها فى وجود أجنبي عنها. و فى الآداب الشرعية (٣١٦/١) : و كشف النساء وجوههنبحيث يراهن الأجانيب غير جائز.

[3]. فتح البارى (٣٤١/١٠)

و ذكر الشوكاني فى أبواب ستر العورة ما يفيد استثناء الطبيب من حرمة النظر[١].

و قد بوب عليها البخاري, بقوله : "باب هل يداوي الرجل المرأة, المرأة الرجل"[٢].

و فى الصحيح أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ فى الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة يحجمها[٣] و بالقياس فإن جازت الحجامة فمن باب أولى جواز المداوة.

و كذلك ما صح من حديث الربيع بنت معوذ أنها كانت تداوي الجرحى[٤], فيؤخذ من هذا الحديث جواز مداواة الرجل المرأة بالقياس عليه من باب المقابلة[٥].

ثانيا : مداواة المرأة للرجل

و تجوز مداواة المرأة للرجل لما ورد فى السنة, و من ذلك :

عن الربيع بنت معوّذ قالت : كنا مع النبي ﷺ نسقى و نداوي الجرح و نرد القتلى إلى المدينة[٦], و قد بوب البخاري بقوله : قال ابن حجر و فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة[٧]. و كذالك بما صح أن رفيدة الأسلمية كانت تداوي الجرحى و تحتسب بنفسها على خدمة من كان به ضيع من المسلمين[٨].

و من أحاديث السابقة, ظهرت على أن التداوي إلى جنس آخر يجوز, و ذلك فى حالة الضرورة, لأن الإسلام و ضع حفظ النفس من الضرورية التى وجب على كل المسلم

---

[١]. نيل الأوطار, للشوكاني (٦٩/٢)

[٢]. فتح الباري, كتاب الطب (١٣٦/١٠)

[٣]. شرح النووي على المسلم (١٩٣/١٤)

[٤]. المرجع السابق

[٥]. قليوبى و عميرة (٢١٢/٣)

[٦]. فتح الباري (٨٠/٦) كتاب الجهاد.

[٧]. المرجع السابق

[٨]. فتح الباري (٢١٠/١٠) كتاب الطب و هي التى داوت سعد ابن معاذ حين أصيب فى أكحله, كما جاء فى ترجمة مفيدة تهذيب التهذيب (٤١٨/١٢).

حفظها. و عملا بالقاعدة " أن الضرور تبيح المحظورات" و ذلك ضمن ضوابط معينة وضعها الفقهاء مثل الضرورة تقدر بقدرها كما سأبينها فى المبحث الآتى.

ت. شروط جواز النظر

و الحاصل : أن الفقهاء اتفقوا من حيث الجملة على جواز النظر للعلاج و ما فى معناه, مهما كان الناظر و المنظور إليه رجلا كان أو إمرأة, مهما كان محل النظر عورة أو غيرها, و ذلك بشروط هي :

١. أن توجد حاجة ماست للعلاج و نحوه كمرض أو فصد و حجامة و ختان و ولادة و حقنة, و مساعدة أقطع البدين فى وضويه و استنجائه, أو انقاذ إنسان من غرق أو حرق أو هدم, فجتز النظر فى كل ذلك للضرورة.
٢. أن يكون النظر بقدر الضرورة أو الحاجة, و لذا اشترطوا فى نظر الطبيب أن لا يعضوا مواضع المرض و ما يلزم لمعرفته, و الخاتن لا ينظر إلا إلى موضع الخاتن , و فى الحقنة لا ينظر إلا إلى موضع الحقنة, و كذلك النظر لتحديد البكارة و البلوغ لا يحل إلا إلى المواضع اللازمة لهذا الغرض.
٣. عدم الخلوة بين الرجل و المرأة, لأن الحاجة تسوغ النظر و لا تسوغ الخلوة, فتبقي محرمة إلا إذا تعذر وجود مانع للخلوة من محرم أو زوج أو خيف الهلاك قبل حضوره, و فى الحديث : "لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما
٤. جواز ذلك عند عدم وجود الجنس المشابه, فإن لم يوجد المعالج من الجنس الواحد, أو وجد و كان لا يحسن العلاج, جاز نظر الرجل إلى المرأة و عكسه, و لم يشترط بعضهم هذا الشرط.
٥. أن لا يكون المعالج ذميا إذا مجد مسلم مقامه و بعضهم قدم المجانس للمريض فى النظر للعلاج و إن كان كافرا على غير المجانس و إن كان مسلما,

فلو لم يجد لعلاج المرأة إلا كافرة و مسلم تقدم الكافرة, لأن نظرها و مسها أخف من الرجل, و بعضهم قدم الأمهرو لو من غير الجنس والدين, فلو وجد كافر أعرف بالدواء و الداء من المسلم و المسلمة فإنخ يقدم[1].

ث. فتاوى المجامع الفقهية الإسلامية فى جوازمداواة الرجل المرأة

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد فى دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجاوان, بروناي دار السلام من ١ – ٨ محرم ١٤١٤ ه, الموفق ٢١ – ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة, و بعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله. قرر ما يلي :

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة, و إذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة. فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم. و إن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم.

على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة فى تشخيص المرض و مداواته و ألا يزيد عن ذلك و أن يغض الطرف قدر استطاعته. و أن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة[2].

و بناء على جواز كشف العورة من أجل التداوى, كالنظر بين الرجل المرأة أو عكسه, يتضح تطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات". لأن كشف العورة, و النظر إلى مختلف الأجناس من المحظورات, فحينئذ يباح للطبيب النظر إلى عورة

---

[1]. نهاية المحتاج (١٩٧/٦), و انظر : لما تقدم الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦٦/٤٠)

[2]. مجلة المجمع العدد الثامن (٩/٣) قرار رقم (٨/١٢)

المريضة, و الطبيبة يباح لها النظر إلى عورة المريض للتداوى, لأن التداوى أو الجراحة لعلاج الأمراض من الضرورات.

المبحث الرابع :

قاعدة " ما أبيح للضرورات يقدر بقدرها " وتطبيقاتها فى بعض القضايا الطبية المعاصرة

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بقاعدة "ما أبيح للضرورات يقدر بقدرها"

المطلب الثانى : تطبيقات القاعدة فى بعض القضايا الطبية المعاصرة

المطلب الأول

التعريف بقاعدة"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[١].

الفرع الأول : الألفاظ الأخرى للقاعدة

١. الضرورات تقدر بقدرها[٢].

٢. ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها[٣].

٣. ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها[٤].

٤. الضرورة تقدر بقدرها[٥].

٥. الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة[٦].

الفرع الثانى : المعني الإجمإلى للقاعدة

أن الشيء الذي يجوز بناءه على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي, لإزالة تلك الضرورة فقط, و لا يجوز استباحته أكثر مما تزول به تلك الضرورة[٧].

و فى هذه القاعدة تنبيه على أن ما تدعوا إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب, فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فى المحظور, بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط, فالإضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر, و لا يجوز الاسترسال, و متى زال عاد الحظر[٨].

الفرع الثالث : أصل القاعدة

---

[١]. وردت بهذا اللفظ فى المنثور للزركشي (٣٢٠/٢), الأشباه و النظائر للسيوطي (ص ٨٤), الأشباه و النظائر لبن نجيم (ص٨٦), درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٣٨/١), الوجيز (ص٢٣٩) .

[٢]. انظر : مجلة الاحكام الأحكام العدلية (ص٨٩), مادة رقم (٢٢), شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٧), الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٣٩), الممتع فى القواعد الفقهية (ص ١٩٥).

[٣]. انظر : القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (٢٨١/١).

[٤]. انظر : المنثور للزركشي (٢٨١/١)

[٥]. انظر : القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (٢٨١/١)

[٦]. انظر : ترتيب الآلي فى سلك الآمالي (٥٨٦/١)

[٧]. انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٨/١)

[٨]. انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٧), القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (٢٨١/١).

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [1].

الدليل الثاني : قوله تعإلى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [2].

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [3].

وجه الدلالة من هذه الآيات : أنه قد فسر المفسرون "الباغي" بأنه الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال, و فسر المفسرون "العادي" بأنه الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه من المحرم, و بناء عليه فإن هذه الآيات تدل على جواز الترخص فى حال الضرورة بشرط أن لا يبغي المضطر استباحته المحرم, أن لا يتعدى قدر حاجته من المحرم, فدل على أن الضرورة تقدر بقدرها[4].

الفرع الرابع : الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة فى الفقه

١. المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق و لا يشبع, إلا إذا كانت لدية مسافة بعيدة لا يقطعها إلا الشبر فلا بأس[5].

٢. من اضطر أكل مال الغير فإن الضرورة تقتصر على إباحة إقدامه على أكل ما يدفع الضرورة بلا إثم فقط[6].

---

[1]. سورة البقرة : الآية ١٧٣.

[2]. سورة الأنعام : الآية ١٤٥.

[3]. سورة النحل : الآية ١١٥.

[4]انظر : الممتع فى القواعد الفقهية (ص ١٩٦).

[5]انظر : الأشباه و النظائر للسيوطي (ص ٨٤), الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص٨٦).

[6]انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٨٨)

٣. يجب على المدافع عن نفسه أن يستخدم من وسائل الدفاع الأخف فالأخف يبدأ بالوعيد و التهديد ثم بالضرب العادي ثم بالجرح, ثم بالقتل حسب جسامة الخطر و مقدار التعدي, و ما يكفى لصد العدوان[١].

٤. للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بقدر الحاجة[٢].

---

[١]. انظر : القواعد الفقهية الكبرى ا.د. السدلان (ص٢٧٨), القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (١/٢٨٤-٢٨٣).

[٢]. انظر : المرجع السابق

المطلب الثانى

تطبيقات القاعدة فى بعض القضايا الطبية المعاصرة

الفرع الأول : استعمال التخدير فى العمليات الجراحية بقدر الضرورة و الحاجة.

يحتاج المريض لتخديره فى الجراحة الطبية إلى نسبة معينة, و هذه النسبة تختلف من حيث القدر و الكمية حسب اختلاف نوعية الجراحة المطلوبة من حيث سطحيتها و عمقها.

مثال ذلك : يحتاج الطبيب فى قلع السن و شق الحراج إلى تخدير موضعي سطحي بينما يحتاج فى الجراحة الباطنية كالقرحة, أو استئصال الزائدة إلى تخدير أعمق.

تحديد نسبة التخدير :

اعتنت المصادر التي تكلمت عن التخدير فى الجراحة الطبية ببيان النسب و تحديد قدرها حسب الحاجة, و يعتبر هذا التحديد الذي درج أهل الخبرة و المعرفة على اعتباره مرجعا للطبيب المخدر, و لا يجوز له العدول عنه على وجه المخاطرة و التجربة, خاصة و أن المواد المخدرة تعتبر موادا سامة[1].

و درجة تحمل الأشخاص تختلف حتى فى التخدير الموضعي و أغلب الأشخاص يتحملون التخدير الموضعي بسهولة تامة, بينما لا يتحمله آخرون بسبب وجود التحسس من هذا المواد المخدرة, و لذا يجب التأكد من درجة تحسس المرضى منها قبل حقنها[2].

و إذا كان الأصل فى إستعمال المواد المخدرة هو التحريم و أن جوازها فى الجراحة الطبية مبنى على وجود الضرورة و الحاجة, فإن ذلك الجواز مقيد فى الشرعية بمقدار الضرورة و الحاجة فلا يجوز التواسع, أو إسترسال فى استعمال هذه المواد المخدرة, أو

[1]. انظر : أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطي (ص ٢٨٩-٢٩٠)

[2]. انظر : التخدير الموضعي د. شفيق الأيوبي(ص١٣٧)

التساهل فى استعمال هذه المواد المخدرة فى غير نسبها المعروفى عند الأطباء يحسب حالة الجراحة. و الدليل على ذلك : قاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"

وجه الاستشهاد بالقاعدة : هذه القاعدة تدل على أن استعمال المواد المخدرة فى الجراحة الطبية أبيح للضرورة و الحاجة, و هذه الضرورة و الحاجة تقدر بقدرها, فيستعمل الطبيب من هذه المواد المخدرة القدر الذي يحتاجه المريض و يبقي الزائد على القدر المحتاج على الأصل و هو التحريم, فيجب على الطبيب المخدر أن يحدد النسبة المطلوبة لتخدير المريض حسب الحاجة, و لا يجوز له أن يريد عليها إلا بقدر الضرورة الحاجة, فإذا كانت الجراحة الطبية من النوع الذي يمكن إجراؤه بتخدير المريض تخديرا موضعيا, فإنه لا يجوز أن يعدل إلى تخديره تخديرا كاملا, إلا إذا وجدت الضرورة الداعية إلى ذالك, و لا يجوز للطبيب المخدرة أن يختار طريقة أشد ضررا من غيرها متى أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضررا و أكثر أمانا[1].

و على هذا فإحصائي التخدير يعتبر مسؤولا مسئولية مباشرة عن أهلية المريض للتخدير, و المواد المخدرة التي اختارها لتخديره, و الجرعة التي حقنها من تلك المواد فى جسم المريض, و الطريقة التي اتبعها فى تخديره, و أي تقصير يقع منه فى هذه الأمور فإنه يوجب تحمله للمسؤولية عن كل الأضرار المترتبة على ذلك التقصير.

أ. فتاوى المجامع الفقهية الإسلامية فى هذه المسألة

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فى دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من ١٩ – ١٤٢٤/١٠/٢٣ ه الذى يوافقه : ١٣- ٢٠٠٣/١٢/١٧ م, قد نظر فى موضوع : (حكم استعمال الدواء المشتملة على شيئ من

---

[1]. انظر : أحكام الجراحة الطبية (ص٢٨٩-٢٩٠).

نجس العين كالخنزير و له بديل أقل منه فائدة, كالهيبارين[1] ذى الوزن الجزئي المنخفض).

و بعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع, و ما تقرر عند أهل العلم, و ما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج و دفع المشقة, و دفع الضرر بقدره, و أن الضرورات تبيح المحظورات, و ارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما, قرر مجلس ما يأتى:

١. يباح التداوى بالهيبارين الجديد ذى الوزن الجزئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذى يغنى عنه فى العلاج, إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢. عدم التوسع فى استعماله إلا بالقدر الذى يحتاج إليه, فإذا وجد البديل الطهر يقينا يضار إليه عملا بالأصل, و مراعاة للخلاف.

٣. يوصى المجلس وزراء الصحة فى الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة بالهيبارين, بالهيبارين الجديد ذى الوزن الجزئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

و بناء على هذا فلا يجوز له شرعا تجاوز تلك الحدود المقدرة المقررة عند الطبيب للمداواة عملا بقاعدة : "ما أبيح للضرورة بقدرها". و من أمثلة ذلك لا يجوز للطبيب أو المريض أن يحقن جرعة زائدة عن القدر المعتبر عند أهل الاختصاص, لأن ذالك يؤدى إلى وفاة المريض.

---

[1]. هيبارين : مادة تنتجها خلايا معينة فى الجسم, و تستخلص عادة من أكباد و رئات و أمعاء الحيوانات, و منها البقر و الخنزير.

الفرع الثاني : كشف العورة من أجل التداوي يكون بقدر الضرورة و الحاجة.

و من المعلوم أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب, فإذا اضطر الإنسان المحظور فليس له أن يتوسع فى المحظور, بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط[١].

و من تلك الضرورات يجوز كشف العورة للتداوي عملا بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات", و لكن لا يكون كشف العورة إلا بقدر ما تندفع به الضرورة و الحاجة و لا يتوسع المريض أو الطبيب فى ذالك.

و قد ذكر السيوطي من تطبيقات القاعدة : " لو فحص أجنبي امرأة : وجب أن تستر جميع ساعدها, و لا يكشف إلا ما لابد منه للفصد"[٢].

و قال ابن نجيم فى ذكره لتطبيقات القاعدة " الطبيب إنما ينظر من العورة قدر الحاجة[٣].

و لو وقف الشاهد على العيب أو طبيب على الداء, فلا يحل له النظر بعد ذالك, لعدم حاجة إليه لذالك,و لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها و يزول بزوالها[٤].

---

[١]. انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٧)

[٢]. انظر : الأشباه و النظائر (ص٨٥)

[٣]. انظر : المرجع السابق (ص ٨٦)

[٤]. انظر : قواعد الأحكام فى مصالح الأنعام (٢/١٤١-١٤٠)

أ. أقوال الفقهاء السابقون فى جوازكشف العورة بقدر الضرورة و الحاجة

و قد ذكر بعص من ألّف فى القواعد الفقهية من المعاصرين من تطبيقات القاعدة : كشف العورة يكون بقدر الحاجة فقد ذكر د.محمد البورنو أن من تطبيقات القاعدة : "الطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة"[1].

و قال الكاساني : فى مداواة المرأة : " يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح و يغض بصره ما استطاع, لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعا لمكان الضرورة, كحرمة الميتة, و شرب الخمر حالة المخمصة, و الإكراه, لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة, لأن علة ثبوتها الضرورة, و الحكم لا يزيد على قدر العلة[2].

ب. أقوال الفقهاء المعاصرين فى جواز كشف العورة بقدر الضرورة و الحاجة

و قد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز كشف العورة من أجل التداوي للضرورة و يكون الكشف قدر الضرورة و الحاجة. و استدلوا بقاعدة : " الضرورة تقدر بقدرها"

و ذكر د.محمد الزحليلي من تطبيقات القاعدة :

١. إذا احتاج الإنسان لمداواة العورة فيكشف الطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط.
٢. إن مداواة عورة المرأة لا يجوز أن يطلع عليه رجل إذا وجدت امرأة تحسن ذالك, لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف محظورا[3].

---

[1]. انظر : الوجير (ص٢٣٩).

[2]. انظر : بدائع الصنائع (٢٠٨/٥)

[3]. انظر : القواعد الفقهية و تطبيقاتها (٢٨٢/١).

و ذكر د. صاح اليوسف أن من تطبيقات القاعدة : "إذا احتيج لمداواة العورة يكشف الطبيب مقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط[١].

و ذكر د. مسلم الدوسري من تطبيقات القاعدة كشف العورة بقدر الحاجة فقال: "لو اضطر شخص إلى كشف عورته للطبيب لأجل المعالجة, فإنه يباح له ذالك, ولكن يجب عليه أن يقتصر على كشف موضع المعالجة فقط من العورة, و كذلك يحرم على الطبيب النظر إلى غير موضع المعالجة من العورة, و ذلك لأن كشف العورة بالنسبة للمريض, و نظر الطبيب إليها إنما جاز لأجل ضرورة المعالجة, "و الضرورات تقدر بقدرها"[٢].

و قد أجاز أكثر الفقهاء كشف عورة الرجل أو المرأة من أجل التداي, و لكن بقدر الضرورة و الحاجة, و استدلوا بقاعدة " الضرورة تقدر بقدرها".

و ذكر أ.د . مساعد بن قاسم الفالح أن كشف العورة يكون بقدر الضرورة و الحاجة و استدل بقاعدة" ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" فقال : نظر الطبيب إلى عورة الرجل يباح له ان يرى منه موضع العلة بقدر الحاجة, و للطبيب أن ينظر من المرأة المريضة ما تدعو إليه الحاجة و الضرورة, إذا الضرورات تقدر بقدرها".

ثم قال : " من القواعد الفقهية المقررة شرعا أن "الضرورة تقدر بقدرها" ووفقا لهذه القاعدة فإنه لا يجوز للطبيب تجاوز الحد الكافى لدفع الضرورة من نظر و كشف و لمس و غيرها من دواعي العلاج, و عليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسم المرأة, و يكتفى فقط بالنظر إلى موضع العلاج و هو ما تدعو الحاجة النظر إليه"[٣].

---

[١]. انظر : المشقة تجلب التيسير (٣٨٨).

[٢]. انظر : الممتع فى القواعد الفقهية (ص ١٩٦)

[٣]. انظر : أحكام العورة و النظر (ص ٣٤٤)

ت. فتاوى المجامع الفقهية الإسلامية فى هذه المسألة

فقد صدرت فتوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز كشف العورة بقدر الضرورة و الحاجة عندما سئلت اللجنة عن حكم إطلاع غير الطبيب المعالج على عورة المريض.

فأجابت اللجنة : " لا يجوز الإطلاع على عورة المريض إلا الضرورة, و الضرورة تقدر بقدرها فلا يرى إلا ما يحتاج إلى علاجه, و ليس ذلك إلا للطبيب أو الجراح الذي يباشر العلاج, و لا يجوز لغيره أن يطبع معه إلا إذا كان مضطرا إليه لمباشرة العلاج بالاشتراك"(١).

ث. ضوابط جوازكشف عورة المرأة من أجل التداوي

إذا ثبت جواز نظر الطبيب إلى المرأة المريضة عند الحاجة, فقد قرر الفقهاء ضوابط يلزم مراعاتها لكشف العورة.

١. لا يجوز للطبيب تجاوز الحد الكافى لدفع الضرورة من نظر و كشف و لمس و غيرها من دواعي العلاج, و عليه عند الكشف أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه.

٢. أن تقدم الطبيبة فى معالجة المرأة على الطبيب إذا وجدت, خاصة إذا كان الكشف فى مواطن العورة المغلظة, فنظر الطبيبة أخف ضررا من نظر الطبيب لاتحاد الجنس.

قال الكاساني : " و كذا إذا كان بها جرح أو قرح فى موضع لا يحل للرجال النظر إليه, فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة, فإن لم تعلم, تعلم ثم تداويها, فإن

(١). انظر : الفتاوي المتعلقة بالطب و أحكام المرضى (١/٢٤٧)

لم توجد امرأة تعلم المداواة و لا امرأة تتعلم, و خيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح"[1].

و جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ما نصه : "يجب أن يتولي تطبيب النساء نساء مثلهن و لا يجوز للرجال تطبيب النساء إلا عند الضرورة, و ذلك عندما يحصل على المرأة ضرر بترك العلاج, و لم يكن هناك نسوة يعالجنها, فيجوز حينئذ للطبيب أن ينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من جسمها لأجل العلاج"[2].

٣. يشترط لمعالجة الطبيب المرأة لا يكون ذلك بخلوة فلابد مع المرأة محرم.

قال في كشاف القناع : " و لطبيب نظر, و لمس ما تدعو الحاجة إلى نظره و لمسه حتى فرجها و باطنه, لأن موضع حاجة, وظاهره و لو ذميا قاله في المبدع, و مثله في المغني, و ليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج, لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعه المحظور"[3].

و قد جاء في فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ما نصه : "إذا تيسر الكشف على المرأة و علاجها عند طبيبة مسلمة لم يجز أن يكشف عليها و يعالجها طبيب و لو كان مسلما, و إذا لم يتيسر ذلك اضطرت للعلاج جاز أن يكشف عليها طبيب مسلم, بحضور زوجها أو محرم لها, خشية الفتنة أو وقوع ما لا تحمد عقباه"[4].

٤. يشترط في معالجة المرأة للرجل أن لا يكون هناك رجل يستطيع ان يقوم بمثل هذه المعالجة.

---

[1]انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٠٨)

[2]. انظر : الفتاوى المتعلقة بالطب و أحكام المرضى (١/٢٤٧)

[3]. انظر : كشاف القناع

[4]. انظر : الفتاوى المتعلقة بالطب و أحكام المرضى (١/٢٤٣)

و قد جاء فى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ما نصه : " لا يجوز للمرضة أن تكشف عورة الرجل لعلاجه, إلا إذا اضطر إليها, بأن لم يوجد فى المستشفى غيرها من الرجال و يجب عدم التساهل فى هذه الأمر "[1].

٥. أن يكون الطبيب أمينا غير متهم فى خلقه و دينه و يكفى فى هذا حمل الناس على ظاهرهم.

جاء فى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء فى ذكر شروط كشف الطبيب على المرأة ما نصه : " أن لا يوجد طبيبة مسلمة تكفى للكشف عليها و علاجها, و أن يكون من يكشف عليها مسلما دينا و أن يكون بحضور محرم لها"[2].

٦. أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل, أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداوة كالتي تتعاين عند الطبيب لتحسين صحتها, أو لتخفيف وزنها, أو لتجميل جسمها, أو لعله أن يكون فيها مرض و هو لا تشتكي شيئا, أو لو هم تتوهمه, فهذه لا يجوز لها أن تنكشف أمام الطبيب[3].

و من كلام السابق, فإنه لا يجوز للطبيب أو للمعالج تجاوز الحد الكافى لدفع الضرورة من نظر و كشف و لمس, و عليه عند كشف المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسم المرأة و غيرها دواعي العلاج, و يكتفى فقط بالنظر إلى موعد العلاج, و هو ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه, فيتضح تطبيق هذه المسألة بقاعدة "ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها".

---

[1]. انظر : المرجع السابق (٢٤٧/١)

[2]. انظر : المرجع السابق (٢٤٢/١)

[3]. انظر : هذه الضوابط فى كتاب أحكام العورة و النظر, أ. د. مساعد قاسم الفالج (ص ٣٤٤-٣٤٨).

المبحث الخامس :

قاعدة "اليقين لا يزال بالشك"

وتطبيقاتها فى بعض القضايا الطبية المعاصرة

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بقاعدة "اليقين لا يزال بالشك"

المطلب الثانى : تطبيقات القاعدة فى " تشخيص وفاة الإنسان"

المطلب الأول

التعريف بقاعدة "اليقين لا يزال بالشك"[١].

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية و تدخل فى معظم أبواب الفقه من عبادات و معاملات و عقوبات و أقضية و كثير من القواعد الدائرة فى الفقه و أصول الفقه وثيقة الصلة بها بل ناشئة عنها[٢].

و نظرا لذلك قيل إنها تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه قال السيوطي : "هذه القاعدة تدخل فى جميع أبواب الفقه, و المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه و أكثر[٣].

و قال النووي : "هذه قاعدة مطردة لا بخرج عنها إلا مسائل"[٤] كما أن هذه القاعدة يتمثل فيها مظهر من مظاهر البر و الرحمة فى الشريعة الإسلامية, و هي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقدير لليقين باعتباره أصلا, و إزالة الشك الذى كثيرا ما ينشأ عن الوسواس لا سيما فى باب الطهارة و الصلاة و كذلك فى سائر المسائل و القضايا الفقهية التى تسري فيها هذه القاعدة, يتجلى الرفق و التخفيف عن المكلفين[٥].

و لكي ندرك مدى أهميتها و أصالتها فى الفقه الإسلامي نقدم بين يدي ذلك معناها فى اللغة و الاصطلاح.

الفرع الأول :مفردات القاعدة

أ. تعريف "اليقين" فى اللغة و الاصطلاح

أولا : "اليقين" فى اللغة

---

[١]. انظر : الأشباه و النظائر لابن السبكى (١٣/١), و المنتثور فى القواعد الفقهية, للزركشي (٢٥٥/٢), و الأشباه و النظائر, للسيوطي (ص ١١٨), و الأشباه و النظائر للسبكى (٦٠/١)

[٢]. انظر : القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي (ص ٣١٢)

[٣]. الأشباه و النظائر , للسيوطي (ص ٥١)

[٤]. المجموع شرح المهذب (٢٠٥/١)

[٥]. القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها, لدكتور صالح ابن غانم السدلان (ص ٩٨)

اليقين هو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر وقد أيقن يوقن إيقانا فهو موقن و يقن ييقن يقنا فهو يقن و اليقين نقيض الشك[١].

واليقين كذلك يأتي بمعنى آخر قال الرازي اليقين هو العلم وزوال الشك[٢].

وقال الجرجاني هو العلم الذي لا شك معه[٣].

و قال, اليقين : العلم و إزاحة الشك و تحقيق الأمر و اليقين ضد الشك ز الشق نقيض اليقين[٤].

فالجميع متفقون على أن "اليقين" في اللغة هو ضد الشك، وبمعنى العلم.

ثانيا : "اليقين" فى الاصطلاح

أما "اليقين" اصطلاحاً فقال الجرجاني هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال[٥].

وقيل هو اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع[٦].

وقال أبو البقاء أن "اليقين" هو العلم المستقر في القلب لثبوته عن سبب متعين له, بحيث لا يقبل الانهدام[٧].

ف"اليقين" اصطلاحاً هو بمعنى الاعتقاد و الجزم بالشيء وعدم الزوال.

ب. تعريف "الشك" في اللغة و الاصطلاح

أولا : تعريف "الشك" فى اللغة

---

[١]. لسان العرب , لابن منظور (٤٥٧/١٣)

[٢]. مختار الصحاح, للرازي (ص ٣١٠).

[٣]. التعاريف (ص ٧٥٠)

[٤]. لسان العرب المحيط, لابن منظور كادة "يقن"

[٥]. التعاريف (ص ٧٥٠)

[٦]. الحدود الأنيقة (٦٨/١)

[٧]. الكليات (١١٦/٥)

قال ابن منظور هو نقيض اليقين وجمعه شكوك وقد شككت في كذا و تشككت و شك في الأمر[١].

وقال ابن نجيم "الشك" تساوي التردد[٢].

و قيل : "الشك" هو الاتصال و اللزوق[٣], و يراد به مطلق التردد[٤].

و يترجح لى بأن "الشك" هو نقيض اليقين, لأن الإنسان لو لم يكن يقينا, فهو فى حال شك.

ثانيا : تعريف "الشك" فى الاصطلاح

جاء في المصباح المنير قال أئمة اللغة "الشك" خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجع أحدهما على الآخر[٥].

و قال الجرجاني هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك[٦].

وقيل ما استوى طرفاه و هو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين[٧].

وقال ابن القيم حيث أطلق الفقهاء لفظ "الشك" فمرادهم به التردد بين الشيء وعدمه, تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما[٨].

---

(١). لسان العرب, لابن منظور (١٠/٤٥١)

(٢). الأشباه والنظائر ابن نجيم (ص ٨٢)

(٣). لسان العرب المحيط, مادة "شك"

(٤). غمز العيون البصائر فى شرح الأشباه و النظائر , لأحمد ابن محمد الحموي الحنفي (٨٤/١)

(٥). المصباح المنير (٣٢٠/١)

(٦). التعريفات (١٦٨/١)

(٧). التعريفات (١٦٨/١)

(٨). بدائع الفوائد (٨٢٩/٤)

و جاء في شرح الأشباه و النظائر لابن نجيم أن "الشك" في الاصطلاح هو الأصول استواء طرفي الشئ و هو الوقوف بين شيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما[١].

و بين الإمام الرازي إلى الفرق بين الشك والظن و الوهم حيث قال : "التردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو على الشك و إلا فالراجح ظن, و المرجوح وهم[٢].

الفرع الثانى : المعنى الإجمالي القاعدة

و معنى هذه القاعدة أن ما ثبت باليقين لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه لأن الأمر اليقيني لا يمكن أن يزيله ما هو أضعف منه, بل من الممكن أن يزيله ما يساويه, أو ما كان أقوي منه[٣]. و قال الأتاسي في "شرح المجلة" : "أن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا بدليل قاطع و لا يحكم بزواله لمجرد الشك و الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك, لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا و عدما[٤].

فاليقين القوي أقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف أما اليقين فإنما يزال باليقين الآخر, فما ثبت من الأمور ثبوتا يقينيا قطعيا, وجودا و عدما ثم وقع الشك في وجود ما يزيله يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل.

الفرع الثالث : أصل القاعدة

هذه القاعدة دل عليها القرآن الكريم, و السنة المطهرة, و إجماع الأمة, و من أدلتها ما يأتى :

---

[١].غمز عيون البصائر (٨٤/١)

[٢]. المحصول في علم أصول الفقه, تحقيق : د. طه جابر فايض العلوانى : (١٠١/١)

[٣]. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية للدكتور إبراهيم مجمد محمود الحريري (ص ٨٨).

[٤]. الوجيز للبورنو (ص ٩٢).

أولا : من كتاب الله ﷻ : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾[١], و قوله : ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[٢].

قال القرطبى : "إن الشك لا يغني من اليقين شيئا, و لا يقوم فى الشيئ مقامه, و لا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين[٣].

ثانيا : من السنة النبوية, عن أبى سعيد الخضري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إِذَا شكّ أحدكم فى صلاته, فلم يدر كم صلَى ثلاثا أم أربعا فاليطرح الشّكّ و اليبن على ماستيقن, ثمّ يسجد سجدتين قبل أنْ يسّلّم, فَإِنْ كان صلَي خمسا شفعن له صلاته, و إن كان صلَى إتماما لأربع كانتا ترْغيما للشَيطان"[٤].

و عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيئ فى الصلاة فقال : "فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[٥].

قال النووي على هذا الحديث وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه و هي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاريء عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا

---

[١]. سورة يونس : الأية ٣٦.

[٢]. سورة النجم : الآية ٢٨.

[٣]. تفسير القرطبي من كتابه, جامع البيان عن تأويل القرآن (ص ٢٠٨-٢٠٩).

[٤]. الحديث أخرجه مسلم فى المساجد ٨٨, و الإمام أحمد فى مسنده (٧٢/٣), و ابن خزيمة فى صحيحه, ١٠٢٤, و البيهقى فى سنن الصغير, ٢٤٨/١/رقم ٨٩٨, و السنن الكبرى ٣٣/٢, ٣٣٣, ٣٣٨, ٣٣٩هـ, و ابن ماجه ١٢١٠, و البغوى فى الشرح السنة من طريق زيد بن لأسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخضرى به.

[٥]. صحيح البخارى, باب "لا يتوضئ من الشك حتى يستيقن" ٤٣/١, و صحيح مسلم فى باب "الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلي بطهارة تلك (٣٦٢/١).

الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف[١].

فالمتوضئ إذا شك فى انقاض وضوءه فهو على وضوه السابق المتيقن, و تصح به صلاته حتى يتحقق ما ينقضه, و لا عبرة بذالك الشك[٢].

ثالثا : الإجماع, حيث أجمع العلماء على العمل بهذه القاعدة, و قد ذكر القرافى فى فروقه[٣].

و من ذلك مسألة من تيقن الطهارة, و شك فى الحدث فهو متطهر. أو من تيقن فى الحدث و شك فى الطهارة, فهو محدث[٤].

الفرع الرابع : الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة فى الفقه

١. إذا شك هل طاف ستا أو سبعا أو رمى ست حصيات أو سبعا بنى على اليقين[٥].

٢. إذا اشترى ثوبا جديدا أو لبيسا وشك هل هو طاهر أو نجس فيبني الأمر على الطهارة ولم يلزمه غسله[٦].

٣. إذا طلق وشك في عدد الطلاق فإنه يبني على اليقين[٧].

٤. لو شك هل خرجت المرأة من العدة . فالأصل أنها في العدة[٨].

٥. وإذا شك في خلق الجنين وقت موت مورثه بنى على اليقين[٩].

---

[١]. شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩/٤).

[٢]. القواعد الفقهية, د. وهبة الزحيلي (ص٩٧)

[٣]. انظر : القواعد الكلية و الضوابط الفقهية (ص ١٣٣).

[٤]. انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٢٠٣/١).

[٥]. انظر : بدائع الفوائد (٧٧٩/٣)

[٦]. المرجع السابق (٧٧٩/٣)

[٧]. انظر : المغني, لابن قدامة (٣٧٩/٧)

[٨]. انظر : القواعد و الأصول الجامعة (ص ٤٢)

[٩]. انظر : شرح العمدة (٨٤/١)

و ما أشبه ذلك, فإن تطبيق قاعدة "اليقين لا يزال بالشك" قد يمكن تطبيقها في كثير من مجال, كما يمكن للطبيب تطبيقها عند تشخيص وفاة المريض, و سأذكر تفصيل في مطلب التالي.

المطلب الثانى

تطبيقات القاعدة فى " تشخيص[1] وفاة الإنسان".

أن نهاية الحياة تنتهي بنزع الروحى و لكن الروح أمر غيبي لا يعلم كنهها إلا الله ﷻ لذلك يكون الاعتماد على المظاهر التى تدل على انتهاء الحياة الطبيعية فى الإنسان.

و هذه المظاهر مثل توقف القلب عن النبض و الرؤية عن التنفس, و المخ عن النشاط, فإذا اجتمعت هذه الأمور فإن الحياة قد انتهت بالإجماع, و لكن الخلاف فيما إذا تحقق بعضها عن بعض, و هذا مبني على أن الحركة وحدها ليست دليلا على الحياة كما هو الحال فى حركات المذبوح, و من البدهي أن التحديد كون الشخص حيا أو ميتا يتعلق بكل حالة جملة من الأحكام من أهمها إذا كان ميتا جواز رفع أجهزة الإنعاش, و الانتفاع بأعضائه إن كان قد وصى, أو أذن به وليه[2].

أ. تحديد معالم موت الدماغ

ففى هذه الحالة يحدث أحد الأمور الآتية :

١. عودة الشخص إلى التنفس الطبيعي بدون الآلة, و عودة القلب إلى النبض, حيث يعتبر الشخص حيا, حتى و لو استمرت الغيبوبة[3] عدة أعوام.

٢. توقف القلب نهائيا على الرغم من وجود المنفسة ففى هذه الحالة يعتبر الشخص ميتا بلا جدال.

---

[1]. تشخيص فى الطب مصدر شخص, تعيين حالة أو مرض ما, و تعرف ذلك بالفحص و الاختبار المعلمي, و يقال : " تشخيص المرض أي تعيين طبيعته استنادا إلى أعراضه", و يقال تشخيص الكهربائي بمعنى طريقة فى تحديدأمراض الأعصاب و الأعضاء عن طريق تهييجها بتيار كهربي مجدد. معجم اللغة العربية المعاصر, مادة "تشخيص"

[2]. القضايا الطبية المعاصرة, أ. د. على محي الدين القره داغي, و أ. د. علي يوسف المحمدي (ص ٤٧٥)

[3]. الغيبوية (باالإنجليزي : coma, و تعنى باليونانية : النوم العميق) و هي حالة فقدان وعي عميقة, لا يمكن للفرد خلالها أن يتفاعل مع البيئة المحيطة به, و لا يمكنه أيضا الاستجابة للمثثرات الخارجية.
https://ar.wikipedia.org/wiki/الغيبوبة

٣. عدم إمكان إيقاف المنفسة إلا لدقائق, حيث يتبين أن التنفس لا يزال يعتمد عليه, و أن الشخص لا يزال فاقدا للوعي بصورة كاملة و لكن القلب ينبض بالمنفسة.

ففى هذه الحالة خلاف, و هي الحالة المعقدة التى تحتاج إلى مواصفات أخرى

و يقول الدكتور حسن حتحوت : "إن العلم الطبي قد اهتدى إلى أن العبرة فى الموت ليست أساسا بتوقف القلب و التنفس ..., و لكنها تتوقف أولا و أخيرا على موت المخ الذى يستبين بتوقف النشاط الكهربائي للمخ تماما, و هو ما يمكن قياسه بجهاز خاص, فإذا غاضت كهرباء المخ تماما, فهو مخ ميت و يكون باقي الجسم قد دخل فى نطاق الموت إلى مرحلة اللاعودة, و مهما احتفظ الإنعاش الصناعي بالتنفس و دورة الدم فمحال أن يعود المريض إلى الحياة أبدا"[١].

و يترتب على ذلك أن الإصرار على الاستمرار فى الإنعاش الصناعي ما لم يكن موقتا و هادفا إلى استخلاص لعضو لزرع فى مريض يعتبر إطالة لعملي الموت و ليس حفاظا على الحياة, بل هو إرهاق لأعصاب الأهل من غير طائل و إسراف دون جدوي, حرمان لمرض آخر من استعمال ذلك, و لا سيما أن الإنعاش الصناعي باهظة التكاليف شحيحة التعداد[٢].

إن عملية الموت تمر بمستويات متسلسة متعددة, فعند توقف القلب عن العمل نهائيا لأي سبب من الأسباب (وهو الغالب), فيتبعه فورا فقدان الوعي و توقف التنفس و هما و ظيفتان من و ظائف المخ الذى لا يتحمل توقف دورته الدموية إلا لثوان معدودة و لو أن خلاياه تظل حية لبضع دقائق إلا أنه تتوقف فى أثناءها عن العمل, و يستتبع توقف الدورة الدموية ذلك حرمان جميع أعضاء و أنسجة الجسم من الغذاء الازم لها لتوليد الطاقة و تشغيل الخلايا و الأعضاء المكونة لجسم الإنسان خلال فترات تتفاوت فيها تلك الأعضاء و الخلايا و العضلات و العظام و الجلود[٣].

---

[١]. انظر : نهاية الحياة للأطباء, بحث د حسن حتحوت (ص ٣٧٩-٣٨٠)

[٢]. انظر : المرجع السابق

[٣]. انظر : نهاية الحياة الإتساتية, د. مختار المهدي (ريس قسم جراحة المخ و الأعصاب) (ص٣٣٧-٣٣٨)

و الإشكاليات إذن, تكمن عندما تتدخل و سائل الإنعاش الصناعي, حيث يمكنها التشغيل القلب و التنفس, مع قشرة المخ قد تلفت جزئيا أو كليا على حين تستتر أجزاء المخ الأخرى و منها جزع المخ فى العمل, و هذا التلف قد يكون نتيجة هبوط شديد فى ضغط الدم لفترة طويلة أو إصابة شديدة و لكن غير مميتة للمخ, وحينئذ يصبح الشخص فاقد الوعي بالكامل, لكنه يتنفس تنفسا اصطناعيا و يتغذى عن طريق أنبوب إلى المعدة شبه شائل بنسب متوازنة و عناية مستمرى بالجلد و تقليب الجسد, أو تغيير أوضاعه كل ساعتين تقريبا, و بتصريف البول و البراز و قد يستمر على هذه الحالة سنوات عديدة[١].

ب. علامات وفاة المخ

فقد اتفقت معظم الدول المتقدمة على علامات الموت المخ

١. فقد الحس و الحرك, والغيبوبة العميقة بحيث لا يستجيب المريض للتنبيه بالألم على أي صورة من الصور.

٢. فشل التنفس التلقائي نهائيا, و يعتبر ذلك بفصل المريض عن جهاز التنفس الصناعي لمدة دقيقتين و ملاحظة أي محاولة ذاتية للتنفس.

٣. اتسع حدقتى العينين و عدم استجابتهما للعضو.

٤. اختفاء الموجات الكهربائية الصادرة عن المخ فى تخطيط المخ.

٥. هبوط الوظائف الحيوية للمخ و جذعه, و هذه يمكن الكشف عليها بأجهزة حديثة

٦. توقف الدورة الدموية للمخ, و هذه يمكن قياسها بطرق مباشرة أو غير مباشرة[٢].

---

[١]. انظر : المرجع السابق (ص ٣٤٠)

[٢]. الحيلة الإنسانية, د. محمد على البار (ص ٣٤٢)

ت. التوصيات و القرارات الجماعية

و قد أقيمت ندوة كاملة للحياة الإنسانية بدايتها و نهايتها فى المفهوم الإسلامي, فى ١٤٠٥/٤/٢٦ هـ. الموافق ١٥-١٧؟١٢/١٩٨٥ م حضرها عدد كبير من الأطباء و المتخصصين فى الفقه انتهت إلى ما يأتى :

أولا : بداية الحياة

١. بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التى تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة و للكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر – على مدى الأزمنة – و تشرع فى الانقسام لتعطى الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

٢. منذ يستقر الحمل فى بدن المرأة فله احترام متفق عليه و يترتب عليه أحكام شرعية معلومة.

٣. إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (على خلاف فى توقيته : فإما مائة و عشريون يوما, و إما أربعون يوما) تعاظمت حرمته باتفاق. و يترتب على ذلك أحكام شرعية أخرى.

٤. من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التى وردت فى الفقرة السابعة من توصيات (ندوة الإنجاب فى ضو الإسلام).

ثانيا : نهاية الحياة

١. رأت الندوة أنه فى أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة فى معرفته استنادا إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات, أو اعتمادا على الكشف الطبي الظاهري الذى يستبين غياب العلامات التى تميز الحي من الميت.

٢. تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد, و هي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة و دقيقة فى المستشفيات و المراكز الطبية المتخصصة و وحدات العناية المركزية, تكسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها, و لو بقيت فى

الجسم علامات تعاريف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة و سواء أكانت هذه العلامات تلقائية فى بعض أجزاء الجسم أم كانت أثرا من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم.

٣. و قد تدارست الندوة ما ورد فى كتب التراث الفقهي من الأمارات التى تدل على الموت, و اتضح لها أنه غيبة نص شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توافر آنذاك من معرفة طبية, و نظرا لأن التشخيص الموت و العلامات الدالة عليه كان على دوام أمرا طبيا يبنى بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية, فقد عرض الأطباء فى الندوة الرأي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت.

٤. و ضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء أن المعتمد عليه عندهم فى تشخيص الموت الإنسان, هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية, و هو ما يعبر عنه بموت جذع المخ[١].

٥. اتجه رأي الفقهاء تأسيسا على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذى يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة, و أصبح صالحا لأن تجري عليه بعض أحكام الموت, قياسا مع فارق معروف على ما ورد فى الفقه خاصا بالمصاب الذى وصل إلى حركة المذبوح.

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه, فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية.

---

[١]. جذع المخ : جذع الدماغ (Brainstem) كتلة دماغية تصل بين الدماغ الأمامي و النخاع الشوكي. و الدماغ الأمامي و و يقوم جزع الدماغ بالوظائف (الحيوية) للجسم بما فيها الوعي و التنفس و ضغط الدم.

https://ar.wikipedia.org/wiki/جذع المخ

و توصى الندوة بأن تجري دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعالج و ما يؤجل من الأحكام بناء على ما تقدم, اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية[١].

و يعتبر شرعا أن الشخص قد مات و يترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

١. إذا توقف قلبه و تنفسه توقفا تاما و حكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢. إذا تعطلت جميع و ظائف دماغه تعطلا نهائيا, و حكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه و أخذ دماغه فى التحلل.

فيما أن هذه الحقيقة محل خلاف بين الأطباء و أن علامتها و جلها ظنية و لم تكتسب اليقين بعد, و أن قاعدة الشرع " أن اليقين لا يزال بالشك " و نظرا لوجود عدة وقائع يقرر فيها موت الدماغ, ثم تستمر الحياة كما بحثنا من قبل.

و أن الشرع يتطلع إلى إحياء النفوس و انقاذها فإن أحكامها لا تبنى على الشك, و أن الشرع يحافظ على البنية الانسانية بجميع مقوماته, و من أصوله المتطهرة المحافظة على الضروريات الخمس.

و لهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه, و بما أن الأصل فى الإنسان الحياة و الاستصحاب من مصادر الشرع التبعية بمراعاته ما لم يقم دليل قاطع على خلافه, و لهذا قالو فى التقعييد "الأصل بقاء ما كان على ما عليه حتى يجزم بزواله.

و كذلك بعد الاطلاع على كلام السابق لا يجوز شرعًا التسرع فى الحكم بموت الإنسان – الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرّد تقرير الأطباء أنّه مات

---

[١]. انظر : سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية, الحياة الإنسانسة بدايتها و نهايتها فى المفهوم الإسلامي (ص ٦٧٦-٦٧٨), ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها و نهايتها فى المفهوم الغسلامي المنعقدة ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥, الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥ م.

دماغيًا حتى يعلم أنّه مات موتًا لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينًا؛ لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين[1]. ومع ذلك يجوز رفع أجهزة الإنعاش[2] إلا إذا تعطّلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا وقررت لجنة أن هذا التعطّل لا رجعة فيه[3].

و من الأدلة أيضا, أن المتقرر عند أهل العلم - رحمهم الله تعالى - أن اليقين لا يزال بالشك بل يزال اليقين بيقين آخر ينقض اليقين الأول, و المتيقن هنا هو الحياة و الموت مشكوك فيه, لأنه لا يستطيع أحد أن يجزم جزم المتيقن أن هذا الشخص قد مات بمجرد موت دماغه و إنما هو ظنون و شكوك, و حيث تعارض اليقين و الشك فالأصل هو البقاء على اليقين لأن اليقين لا يزال بالشك, أي أن الأمر المتيقن ثبوتا و نفيا لا ينقض بشك عارض فيتضح لنا تطبيق قاعدة "اليقين لا يزال بالشك" فى مسألة تشخيص وفاة الإنسان.

(1). قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٨١ فى ١٤١٧/٤/١٢ هـ.

(2). القضايا الطبية المعاصرة, أ. دز على محي الدين القره داغي و أ. د. علي يوسف المحمدي (ص ٤٧٥)

(3). قرار مجمع الفقهي الإسلامي بجدة رقم ١٧ في ١٤٠٧/٢/١٣هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في صفر عام ١٤٠٨هـ